



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 4 - 1969



الحكم المدني عدد 257

الصادر في 8 ربيع الأول 1388 الموافق 5 يونيو 1968

بين الحاج أحمد بن يوسف و بين دافيد بيرجيل و من معه

1 - أصل تجاري - طلب إفراغ لسبب مشروع و خطير - أداء الكراء بعد صدور الحكم الابتدائي - لا أثر له

2 - أصل تجاري - الأحكام المنصوص عليها في ظهير 24 مايو 1955 - اختصاص المحاكم العصرية أيا كانت جنسية المتداعيين.

3 - أصل تجاري - الفصل 21 من ظهير 24 مايو 1955 - حالة تطبيقه -

1 - المعتبر للتحقق من أن سبب طلب الإفراغ مشروع و خطير هو تاريخ الإنذار بالإفراغ ليعرف هل كان من حق المكري رفض التجديد أم لا و لهذا فإن أداء الكراء بعد صدور الحكم الابتدائي لا أثر له.

2 - ينص الفصل 34 من ظهير 24 مايو 1955 على أن الأحكام التي نص عليها الظهير من اختصاص المحاكم العصرية أيا كانت جنسية المتداعيين لغاية أجل يحدد بمقتضى قرار وزيرى و هذه العلة المحض قانونية التي أحلها المجلس الأعلى محل العلة المنتقدة من وجود ارتباط بين دعويين تجعل الحكم المطعون فيه مبررا

3 - لا يطبق الفصل 21 من ظهير 24 مايو 1955 إلا في الحالة التي يكون فيها المالك ملزما بإعطاء التعويض عن الإفراغ.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 6 يوليو 1963 من طرف الحاج أحمد بن يوسف بواسطة نائبه الأستاذ جان لوران ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 25 يناير 1963.

و بناء على مذكرة الجواب لمدلى بها بتاريخ 16 نونبر 1963 تحت إمضاء الأستاذ بنحمو النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أبريل 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 29 ماي 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه (25 يناير 1963) أن الإخوان بن يوسف كانوا اكتروا محلا معدا للتجارة و على إثر تماطلهم في أداء الكراء أنذرهم المالكون بيرجيل و من معه بالإفراغ بتاريخ 22 يونيو 1960 و أعطوهم أجلا ينتهي بتاريخ 31 يناير 1961 فتقدم الإخوان بن يوسف بدعوى أمام رئيس المحكمة الابتدائية و بعد أن فشلت محاولة الصلح طلبوا أمام المحكمة الابتدائية بالتعويض عن الإفراغ و طلب فريق بيرجيل من جهته الحكم عليهم بالإفراغ، و أثناء روجان الدعوى أدخل الإخوان بن يوسف شركة ميمران و بنزارف اعتمادا على أن الشركة كانت مكلفة بقبض كراء عقار شركة بن يوسف كما كانت مكلفة بقبض كراء عقار بيرجيل كذلك، و قد رفضت أن تدرج في حساب بيرجيل ما قبضته من كراء لفائدة شركة بن يوسف كما أدخلوا في الدعوى المشرف على عقد أملاك شركة بن يوسف المذكورة لرفضه هذا الإدراج حتى بالنسبة للمبالغ التي كانت بين يدي شركة ميمران و بنزارف قبل العقد، و بتاريخ 20 نونبر 1961 أخرجت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء من الدعوى شركة ميمران و بنزارف و المشرف على العقد لشركة بن يوسف إخوان و اعتبرت أن عدم أداء الكراء يكون سببا خطيرا و مشروعا يبرر رفض تجديد عقد الكراء و رفضت طلب التعويض كما قضت على المكترين بالإفراغ و قد ارتكزت على العلل الآتية :

و حيث إنه من الثابت أن الكراء لم يؤد منذ فاتح دجنبر 1958 و أن الإخوان ابن يوسف لتبرير عدم أداء الكراء يدعون أن شركة بن يوسف التي هم شركاء فيها تملك عقارا قد خصص كراؤه لأداء كراء العقار الذي يملكه فريق بيرجيل .

«و حيث إن بيع الدين المدعى لا ينتج من عقد صريح كما يقتضي ذلك الفصل 212 من قانون العقود و الالتزامات، و حيث إن الشخصية القانونية لشركة بن يوسف التي يدعى الإخوان بن يوسف أنهم يملكون مصالح فيها لا تندمج مع شخصية الأعضاء الذين يكونون هذه الشركة و حيث إن هذه الشركة توجد زيادة على ذلك تحت العقد القضائي و حيث يعتبر موقف الإخوان بن يوسف بمثابة مجرد رفض لأداء الكراء مما يجب معه تطبيق الفصل 11 من ظهير

24 مايو 1955 و حيث إنه لاحق لهم في التعويض عن الإفراغ، و حيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المقدمة من المدعى عليهم المتعلقة بالإفراغ فحتى لو سلمنا أن الأطراف مغاربة فإن المحكمة العصرية مختصة لارتباط الدعوى الثانية بالدعوى الأولى تطبيقا للفصل 2 من ظهير 12 غشت 1913، و حيث إن المكترين أصبحوا بعد الإنذار بالإفراغ المستوفي للشروط القانونية محتلين بدون حق، و بعد استئناف أحد الإخوان و هو الحاج أحمد بن يوسف قضت محكمة الاستئناف بالتصحيح لعللة أن المستأنف لم يدل بشيء جديد.

و حيث يطعن الحاج أحمد بن يوسف في هذا الحكم بالتناقض في الحيثيات

و بخرق الفصل 11 من ظهير 24 مايو 1955 و ذلك أن الحكم من جهة صرح أن عدم أداء الكراء يكون سببا مشروعاً لعدم التجديد، و من جهة أخرى ذكر أن شركة ميمران بنزارف و المشرف على العقد رفضا الأداء في حين أن الأسباب المشروعة للرفض يجب أن لا تنتج عن تصرفات الغير و لكن عن تصرفات المكتري.

لكن حيث إن المحكمة صرحت أنه ليس هناك ما يثبت بيع الدين كما وضع أعلاه و اعتبر قضاة الموضوع موقف الإخوان بن يوسف رفضا لأداء الكراء و قد ركزت المحكمة حكمها لا على موقف الغير بل على موقف طالب النقض و تصرفاته وحده و لا وجود للتناقض المزعوم بالتالي في حيثيات الحكم المنتقد مما يجعل الوسيلة مخالفة للواقع.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

و حيث يطعن الطالب في هذا الحكم بخرق 212 من ظهير العقود و الالتزامات و انعدام التعليل و القصور فيه و عدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن المحكمة صرحت أن عملية بيع الدين المزعوم غير ناتجة عن اتفاق صريح كما ينص على ذلك الفصل 212 من ظهير العقود والالتزامات في حين أن هذه العملية تكون حوالة الدين المنصوص عليها في الفصل 217 من الظهير المذكور.

لكن حيث إنه سواء كان الأمر يتعلق ببيع الدين طبقا للفصل 212 أو بحوالة الدين طبقا للفصل 217 و ما بعده فإن كلتي العمليتين يجب أن تنتج عن اتفاق صريح مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الثالث :

و حيث يطعن الطالب في الحكم بخرق الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية و ذلك أن المحكمة صرحت أن المستأنف لم يدل بوجه جديد في حين أنه يكفي أن يرجع لمذكرة الاستئناف لإبراز الأوجه الجديدة المستدل بها و بالأخص أداء طالب النقض لجميع الكراء.

لكن حيث إن أداء الكراء بعد صدور الحكم الابتدائي لا أثر له لأن التاريخ الذي يجب اعتباره للتحقق من أن السبب مشروع و خطير هو تاريخ الإنذار بالإفراغ ليعرف هل كان من حق فريق بيرجيل رفض التجديد أم لا.

و حيث إن هذه الوسيلة غير مجدية بالنسبة للنزاع فعدم الجواب عنها من لدن المحكمة لا يبرر النقض مما تكون الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الرابع :

و حيث يطعن الطالب في هذا الحكم بخرق الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي و 21 من ظهير 24 مايو 1955 و انعدام التعليل و ذلك أن المحكمة اعتبرت نفسها مختصة طبقا للفصل الثاني المشار إليه نظرا لارتباط الدعويين في حين أن الارتباط الذي يوسع الاختصاص هو المتعلق بنزاع له صلة بتنفيذ أو تأويل حكم صادر عن المحكمة العصرية لا ارتباط بين دعويين و في حين أن الإفراغ المطالب به في إطار ظهير 24 مايو 1955 يجب أن يركز على الفصل 21 وحده.

لكن حيث من جهة ينص الفصل 34 من ظهير 24 مايو 1955 أن الأحكام التي نص عليها الظهير من اختصاص المحاكم العصرية أيا كانت جنسية المتداعيين لغاية أجل يحدد بمقتضى قرار وزيري و بهذه العلة المحض قانونية التي تحل محل العلة المنتقدة يكون الحكم مبررا، و من جهة أخرى فإن الفصل 21 الذي لا يتعلق إلا بالحالة التي يكون فيها المالك ملزما بإعطاء التعويض عن الإفراغ لا محل لتطبيقه هنا إذ أنه في هذه النازلة صرحت المحكمة أنه لا حق للمكتري في التعويض لأن فريق بيرجيل رفض التجديد لسبب خطير و مشروع مما يكون معه الوجه لا يمكن اعتباره في فرعه الأول و غير مرتكز على أساس في فرعه الثاني.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة : امحمد عمور
إدريس بنونة سالمون بنسباط أحمد بن يخلف، و بمحضر وكيل الدولة العام
السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.
(المحاميان : الأستاذان لوران و بنحمو)



الحكم المدني عدد 265

الصادر في 15 ربيع 1388 الموافق 12 يونه 1968
بين اسحاق محفوظة و بين لوسيان ايو و من معه

- 1 - بيع - بيع حق عيني محفظ - التزامات البائع - نقل الحق المبيع و ضمان النقل بواسطة إظهار العقد بتقييده في السجل العقاري.
- 2 - تسجيل عقاري - بيع حق عيني محفظ - حق المشتري في إجبار البائع على القيام بالإظهار - إقامة دعوى أصلية على البائع أو إدخاله في دعوى بصفته ضامنا.
- 3 - تسجيل عقاري - تفويت حق عيني - تقييده بالرسم العقاري - وجوب تقييد التفويطات السابقة.

1 - يلتزم البائع لكل حق عيني محفظ بنقل الحق المبيع للمشتري كما يلتزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة على البيع و ذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك، و بالأخص لإظهار عقد البيع بتقييده في الرسم العقاري إذ لا مفعول لهذا العقد و لو بين المتعاقدين حتى يقيد بالرسم العقاري كما ينص على ذلك الفصلان 60 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 و أن ضمان الحقوق الفنية لا يحصل و لو بين الطرفين إلا بإظهارها عن الطريق المذكور كما يصرح بذلك الفصل الثاني من ظهير ثاني يونه 1915.

2 - امتناع البائع من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتقييد البيع في الرسم العقاري يكون إخلالا بالالتزام بضمان نقل الحق المبيع و يوجب على المحاكم أن تجبر البائع على القيام بها التزم به سواء على إثر دعوى أصلية قام به المشتري أو على إثر طلبه إدخال البائع في دعوى بصفته ضامنا في نطاق الفصل 117 من ظهير المسطرة المدنية.

3 - كل حق عقاري يراد تقييده بالرسم العقاري يجب أن يكون مفوتا مباشرة من صاحب حق سبق تقييده بالرسم العقاري بحيث إذا كان حق عقاري محل تفويطات متوالية فإن آخر تفويت لا يمكن تقييده قبل ما سبقه من تفويطات.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 23 يوليو 1962 من طرف اسحاق محفوظة بواسطة نائبه الأستاذ جان لوران ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 3 فبراير 1962.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 23 غشت 1965 تحت إمضاء الأستاذ القائم النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أبريل 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 5 يونيو 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.

بناء على الفصول 65-66-67 من الظهير الصادر في 12 غشت 1913 بشأن تحفيظ العقار و على الفصل الثاني من الظهير الصادر في 2 يونيو 1915 المتضمن للأحكام الجارية على العقار المحفظ و على الفصل 28 من القرار الوزيري الصادر في 3 يونيو 1915 بشأن تطبيق نظام التحفيظ العقاري.

حيث إن البائع لكل حق عيني محفظ يلتزم بنقل الحق المبيع للمشتري كما يلتزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة على البيع و ذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك و بالأخص لإشهار عقد البيع بتقييده في الرسم العقاري.

و حيث إن امتناع البائع من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتقييد البيع في الرسم العقاري يكون إخلالا بالالتزام بضمان نقل الحق المبيع و يوجب على المحاكم أن تجبر البائع على القيام بما التزم به سواء على إثر دعوى أصلية قام بها المشتري أو على إثر طلبه إدخال البائع في دعوى بصفته ضامنا في نطاق الفصل 117 من ظهير المسطرة المدنية.

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السادة عبدالرحمان بركاش و عبدالفتاح بن عمرو و عبدالرزاق بن عمرو اشتروا من المسمى دي جورج بيير قطعة أرض بالرباط بطريق يو ذات الرسم العقاري رقم 13.565 و باعوا منها للمسمى محفوفة اسحاق 520 مترا مربعا ثم إن محفوفة بلع منها بتاريخ 19 شتنبر 1951، 180 مترا مربعا للمسمى ايو لوسيان بمقتضى عقد بخط اليد مؤقت من حساب 5.000 فرنك للميتر و قبض من ثمن البيع 580.000 فرنك و أرجأ المتعاقدان تحرير العقد النهائي و قبض بقية الثمن إلى إتمام الموجبات و لم يكن سبق للسادة عبدالرحمان بركاش و من معه أن قيدوا شراءهم في الرسم العقاري و بسبب وفاة دي جورج البائع الأول تعذر تقييد شراء السيد عبدالرحمان بركاش و من معه كما تعذر بسبب ذلك تقييد شراء اسحاق محفوفة و شراء ايو لوسيان و لما طال انتظار آيو قيد مقالا بتاريخ 29 يناير 1953 على البائع له اسحاق محفوفة يطلب فيه إرغام المدعى عليه على إتمام البيع و بأدائه له تعويضا قدره 300.000 فرنك عن الضرر الحاصل له و قبل الجواب في الجوهر طلب محفوفة إدخال البائعين له في الدعوى ليقوموا مقامه في أداء كل ما يحكم به عليه من تعويض مبينا أن سبب تأخره عن إتمام البيع مع ايو هو امتناعهم من تقييد شرائهم من دي جورج بالرسم العقاري رغم إنذارهم من طرفه و في جواب تكميلي طلب لأن ترغم المحكمة البائعين له السادة عبدالرحمان بركاش و عبدالفتاح بن عمرو و عبدالرزاق بن عمرو على إحضار رسم شرائهم و القيام بتقييد شرائهم بالرسم العقاري بمحافضة الرباط و بتاريخ 8 ينيوه 1960 حكمت محكمة الدرجة الأولى بالرباط بإخراج السادة عبدالرحمان بركاش و من معه من الدعوى لعله أنه لا علاقة تربطهم مع ايو و أن مسؤولية محفوفة بالنسبة لايو مسؤولية شخصية مباينة للمسؤولية التي يمكن أن تكون لهم قبله كما حكمت على محفوفة بالقيام بإتمام البيع تحت طائلة إكراه مالي قدره 10.000 فرنك في كل يوم تأخر فيه عن القيام بما حكم به عليه مدة 30 يوما و بتعويض عن الضرر قدره 150.000 فرنك و بعد الاستئناف حكمت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 3 فبراير 1962 بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى لعله أن محفوفة التزم بإمضاء عقد البيع النهائي بدون تحفظ بعد مسح القطعة المبيعة من طرف مهندس و أنه امتنع من تنفيذ هذا الالتزام و أن السادة عبدالرحمان بركاش و من معه أجنيون عن هذا الالتزام الخاص كما استندت في تأييدها للحكم المستأنف على الأسباب التي بنى عليها.

و حيث إن مدار الدعوى الأصلية ليس هو مجرد تحرير عقد البيع على يد الموثق كما توهمه قضاة الاستئناف بل هو إعطاء الصيغة النهائية و المفعول التام للبيع المنعقد بين اسحاق محفوفة و ايو فيما يتعلق بالقطعة المخرجة من البقعة التي كان اشتراها محفوفة و ايو فيما يتعلق بالقطعة المخرجة من البقعة

التي كان اشتراها محفوظة من السيد عبدالرحمان بركاش و من معه كما يؤخذ ذلك من المقال الافتتاحي و من مستنتجات أيو المقدمة بواسطة محاميه بتاريخ 12 نينوه 1953 و 17 نونبر 1953.

و حيث إن البيع على حق عقاري محفظ لا مفعول له و لو بين المتعاقدين حتى يقيد بالرسم العقاري كما ينص على ذلك الفصلان 66 و 67 من الظهير الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 و أن ضمان الحقوق العينية لا يحصل و لو بين الطرفين إلا بإشهارها عن طريق تقييدها بالرسم العقاري كما يصرح بذلك الفصل الثاني من الظهير الصادر في 2 نينوه 1915 المتضمن للأحكام الجارية على العقار المحفظ.

و حيث إن الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 نينوه 1915 يقرر أن كل حق عقاري يراد تقييده بالرسم العقاري يجب أن يكون مفوتا مباشرة من صاحب حق سبق تقييده بالرسم العقاري بحيث إذا كان حق عقاري محل تفويطات متوالية فإن آخر تفويت لا يمكن تقييده قبل تقييد ما سبقه من تفويطات.

و حيث كان من المستحيل على محفوظة أن يقوم بواجبه نحو ايو إلا بعد أن يقوم البائعون له و هم السيد عبدالرحمان بركاش و من معه بواجبهم نحوه أدخلهم في الدعوى ليجبروا على إحضار رسم شرائهم من دي جورج و تقييده في المحافظة العقارية و على أن يقوموا مقامه في أداء أي تعويض يحكم به عليه لايو و الكل بناء على التزام البائعين له بنقلهم له ملكية البقعة المباعة و ضمان هذا النقل باتخاذ الإجراءات الضرورية المؤدية له و أهمها تقييد شرائهم من دي جورج بالمحافظة العقارية.

و حيث إن الحاج عبدالرحمان بركاش و من معه لم ينازعوا في كونهم باعوا لمحافظة البقعة التي باع منها طرفا لايو و لا في عدم تقييد شرائهم من دي جورج لم يكن في إمكان قضاة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإخراج السيد عبدالرحمان بركاش و من معه من الدعوى إلا بعدم مراعاة القواعد التي يخضع لها بيع العقار المحفظ و بخرق مقتضيات النصوص المستدل بها في الوجه.

لهذه الأسباب

و بقطع النظر عن الوسائل الباقية.

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها من جديد طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و المستشارين السادة : سالمون بنسباط و إدريس بنونة و امحمد عمور و امحمد بن يخلف و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحاميان : الأستاذان لوران و القائم)



الحكم المدني عدد 9

الصادر في 30 رجب 1388 الموافق 23 أكتوبر 1968
بين عبدالكريم بنطيب و من معه و بين بوعمامة حمرة

نقض - عريضة - وجوب إمضاءها من محام مقبول أمام المجلس الأعلى

يجب أن تكون العريضة بطلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى مهضأة من محام مقبول لديه و إلا كانت غير مقبولة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 28 مارس 1967 من طرف عبدالكريم بنطيب بن الحاج محمد و من معه ضد حكم محكمة السدد ببركنت الصادر في 14 مارس 1967.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25 يونيو 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 اكتوبر 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيها يخص قبول الطلب :

بناء على الفصل الثامن من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق لسابع و عشرين شتنبر 1957 الذي ينص على أن طلبات النقض يجب أن ترفع بعريضة كتابية مهضأة من محام مقبول لدى المجلس الأعلى و إلا كانت غير مقبولة.

و حيث إن طالبي النقض عبدالكريم بنطيب بن محمد، و الكيحل العيد بن مبارك لم يدليا بالعريضة التي يتطلبها منها الفصل الثامن المشار إليه.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، والمستشارين السادة : محمد بن يخلف إدريس بنونة امحمد عمور سالمون بنسباط، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



الحكم المدني عدد 46

الصادر في 13 رمضان 1388 الموافق 4 دجنبر 1968
بين الطيب ولد بوطاهر و بين البير طوبير و من معه

**نقض - عريضة - وجوب تضمينها ملخص الوقائع و الوسائل القانونية و
المطالب - بيان مفصل - وجوب إيداعه في أجل طلب النقض لسد خلل
العريضة .**

يجب أن تكون العريضة بطلب النقض محتوية على ملخص الوقائع و
الوسائل القانونية و المطالب و إلا كان الطلب غير مقبول و ليس من شأن
البيان المفصل أن يسد الخلل المذكور إن أدلى به خارج الأجل المحدد
لتقديم طلب النقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 18 يوليوز 1964 من طرف الطيب
ولد بوطاهر و من معه بواسطة نائبهم الأستاذ ساري ضد حكم محكمة الاستئناف
بفاس الصادر في 13 أبريل 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام
1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 22 أكتوبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 27 نونبر
1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و
إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى.

حيث إن هذا الفصل ينص على أن العرائض يجب أن تحتوي على ملخص
الوقائع و الوسائل القانونية والمطالب.

و حيث تقدم طالبو النقض بعريضة مؤرخة ب 18 يوليوز 1964 يطالبون
بنقض حكم صادر عن محكمة الاستئناف بفاس مؤرخ ب 13 أبريل 1964 و الذي
بلغ إليهم بتاريخ 28 مايو 1964.

و حيث إن العريضة لا تشتمل لا على الوسائل و لا على الوقائع و حيث إن
البيان المفصل المقدم بتاريخ 4 مايو 1965 ليس من شأنه أن يسد هذا الخلل
لكونه أدلى به خارج أجل شهرين ابتداء من التبليغ.
و حيث إن هذا الطلب لا يمكن اعتباره مرفوعا بصفة قانونية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على أصحابه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، والمستشارين السادة : امحمد
عمور إدريس بنونة، سالمون بنسباط، ج. عبدالغني المومى و بمحضر وكيل
الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في
سعيد .

(المحامي : الأستاذ ساري)



الحكم المدني عدد 57

الصادر في 20 رمضان 1388 الموافق 11 دجنبر 1968

بين بناصر بن علي و بين الحسين بن بنعيسى

نقض - أجل - توقفه في حالة تقديم طلب بالمساعدة القضائية

يتوقف أجل تقديم طلب النقض المحدد في الفصل 12 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى ابتداء من يوم وضع طلب بالمساعدة القضائية لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى و يسري هذا الأجل من جديد ابتداء من يوم تسلم طالب المساعدة القضائية بالقرار الصادر في شأن هذا الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 9 مايو 1968 من طرف بناصر بن علي الغازي بواسطة نائبه الأستاذ البوحميدي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 12 يوليوز 1966.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 11 غشت 1968 تحت إمضاء الأستاذ آلان بوكليير النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 6 نوفمبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 4 دجنبر 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على محامي الأطراف.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص عدم قبول الطلب المثار من طرف المطلوب في النقض :

بناء على الفصلين 11 و 12 من ظهير 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى.

حيث إنه وفقا لثاني هذين الفصلين فإن أجل تقديم طلب بالنقض أمام المجلس الأعلى يتحدد في شهرين تامين ابتداء من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه للشخص نفسه أو في محل سكناه.

حيث إنه حسب الفصل الحادي عشر المذكور فإن الأجل الذي ينص عليه الفصل 12 المشار إليه يتوقف ابتداء من يوم وضع طلب بالمساعدة القضائية لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى، و أن هذا الأجل يسري من جديد ابتداء من يوم تسلم طالب المساعدة القضائية بالقرار الصادر في شأن هذا الطلب.

حيث إن السيد بناصر بن علي بلغ له في محل سكناه بتاريخ 22 ماي 1967 حكم صادر تحت عدد 1.476 عن محكمة الاستئناف بفاس في القضيتين عدد 20.877 و 20.889.

و أنه بتاريخ 14 يوليوز 1967 تقدم أمام المجلس الأعلى بطلب المساعدة القضائية.

و أنه بتاريخ 12 أبريل 1968 بلغ له قرار رفض طلبه المذكور.

و أنه بتاريخ 9 ماي 1968 قدم بواسطة الأستاذ البوحميدي عريضة بطلب النقض.

و حيث إنه ينتج من مقارنة التواريخ المشار إليها أعلاه أنه عندما تقدم بطلب المساعدة القضائية كان قد بقي 8 أيام لانقضاء أجل تقديم طلب النقض المنصوص عليه في الفصل 12 المذكور.

و أنه نظرا لتقدمه بعد مرور 27 يوما من تبليغ السيد بناصر بن علي قرار رفض طلب المساعدة القضائية فإن طلب النقض يعتبر متأخرا و بالنتيجة غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، والمستشارين السادة : سالمون بنسباط ادريس بنونة امحمد عمور امحمد بن يخلف، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

(المحاميان : الأستاذان البوحميدي و بوكليز)

الحكم المدني عدد 66

الصادر في 27 رمضان 1388 الموافق 18 دجنبر 1968

بين أوغست الياس جوزي و بين ايلديكو ايرين

تعلييل - المقتضيات التشريعية المطبقة - وجوب الإشارة إليها في الحكم تحت طائلة البطلان.

عدم إشارة المحكمة إلى أهم المقتضيات التشريعية التي طبقتها لا يمكن المجلس الأعلى من مراقبة حسن تطبيق القانون مما يجعل الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني و خارقا للفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 25 سبتمبر 1967 من طرف أوغست الياس جوزي بوتليز نيطو بواسطة نائبه الأستاذ جاك مليا ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 16 ماي 1967.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 26 يونه 1968 تحت إمضاء الأستاذ روئي كانيولي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 22 أكتوبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 11 دجنبر 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على محامي الأطراف و بعد الاستماع إلى محامي طالب النقض.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يخص الوجه الأول :

بناء على الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية حيث إنه يجب طبقا لهذا الفصل أن تتضمن الأحكام الإشارة إلى أهم المقتضيات التشريعية التي طبقت.

و حيث إن السيدة ايدوكو زوجة بوتلير طلبت حسب المقال المؤرخ ب 11 يوليوز 1964 الحكم بالتطليق بناء على خطأ زوجها و تقصيره كما قدم هو طلبا معارضا يطلب الحكم بالافتراق الجسماني و قد وضحت الزوجة أن زوجها كان يعاملها أسوء معاملة مظهرا غطرسة كبيرة لا تعقل خصوصا أنه لم يقيم بواجباته الطبيعية المترتبة عن الزواج حسبما ينتج ذلك من الشهادات الطبية التي تثبت أنها لازالت بكرًا و ادعى بوتلير مدليا بشهادات من اختصاصيين أن سلامة البكارة لا تعني قطعاً انعدام العلاقة الجنسية، فقضت المحكمة الابتدائية بالتطليق جاعلة عهدة ذلك على الزوج و قضت بنفقة شهرية قدرها أربعمئة درهم للزوجة ابتداء من فاتح يوليوز 1965 و قد ارتكزت على العلل الآتية :

حيث إنه و لو كان لا يستبعد علميا بقاء البكارة سالمة رغم الاتصال الجنسي فهذا نادر و هذا النادر قد يؤكد القاعدة العامة، و حيث إن سلامة الغشاء تعتبر كافية للدلالة على انعدام الاتصال الجنسي، و حيث إن بقاء البكارة رغم وقوع العلاقات الجنسية قد لوحظ عند بعض الأشخاص الغير العاديين و ذلك لسببين إما لأن الغشاء ليس عاديا عند المرأة و إما لنقص كبير في العضو التناسلي عند الرجل، و حيث إنه في هذه النازلة شوهده أن أعضاء تناسل ايدوكو عادية كما أدلى الزوج نفسه بشهادة تثبت أن أعضاءه التناسلية عادية، و حيث إن الخبراء الثلاثة المعينين من طرف المحكمة قد أثبتوا أن غشاء البكارة عند الزوجة عادي و أنه لم يمنع الاتصال الجنسي.

و حيث إن الزوج الذي ادعى سلامته لم يثبت بالتالي عدم مقدرة تبرر تخليه عن واجباته الطبيعية و تجعل ذلك خارجا عن إرادته، و حيث إن الزوج أخل بواجباته المترتبة عن الزواج مما يستوجب التطليق لصالح الزوجة، و حيث إن طلب الزوج المعارض المبني على عدم المقدرة لا أساس له بناء على ما تقدم و بعد استئناف اوغست ايلياس جوزي بوتلير قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي متبينة علله و مضيعة العلل الآتية حيث استأنف بوتلير الحكم و طلب إلغاء اعتياده على أنه كان يقوم بصفة عادية بالاتصال الجنسي مع زوجته طيلة بقاء الزوجة معه ببيت الزوجية و أن تحمله مسؤولية عدم قيامه بواجباته الزوجية لا أساس له و أن السيدة ايدوكو لم تتزوج له إلا على أساس الطمع، و حيث أجابت المستأنف عليها بأنها تزوجت قصد إنشاء عائلة سعيدة و

تمنت أن تنجب أطفالا و رغم كونها لاحظت في الأيام الأولى أن الزوج لم يقيم بالتزاماته فلم تخبر أحدا من عائلتها.

و حيث لم يدع بوتلير أنه كان يلاقي مقاومة من زوجته عندما كان يريد الاتصال بها و حيث إنه فيما يرجع لعدم التشهير من الزوجة بحالة الزوج في الأيام الأولى فإن المروءة هي التي يمكن أن تكون جعلتها تترك أقاربها يعتقدون بأنها تتصل جنسيا مع زوجها بكيفية عادية و هذه المروءة هي التي جعلتها تسكت عن ذلك، و لم تقم بفضحه طيلة اتصال الزوجة بينهما، و حيث إن احتفاظ السيد بوتلير بالأوصاف البدنية للبكارة يبين بأن الزوج هو الذي لم يقيم بالواجبات الزوجية و امتنع بكيفية مستمرة من القيام بها تفرضه عليه الحالة الناشئة عن زواجه و أن عدم القيام بتلك الواجبات الزوجية و الامتناع المستمر عنها من طرف الزوج يجعل بقاء الحياة الزوجية غير ممكنة.

و حيث يطعن طالب النقض أوغست الياس جوزي بوتلير في هذا الحكم بخرق القانون و بالأخص القانون الأجنبي الخاص بالأحوال الشخصية و ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يشير إلى القانون الذي طبق في هذه النازلة.

و حيث إنه بعدم إشارة المحكمة إلى المقتضيات التشريعية التي طبقتها لم تمكن المجلس من مراقبة حسن تطبيقها للقانون.

فتكون المحكمة لم تركز حكمها على أساس قانوني و خرقت الفصل 189 الموما إليه أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون و على المطلوبة في النقض بالصادر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، والمستشارين السادة : امحمد عمور إدريس بنونة سالمون بنسباط امحمد بن يخلف، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

(المحاميان : الأستاذان جاك مليا و كانيولي)

الحكم الشرعي عدد 147

الصادر في 13 شوال 1386 الموافق 24 يناير 1967
بين بوجمعة بن حمو المراكشي و مبارك بن حمو الرحماني الحشادي

تعلييل - انعدامه - عدم الجواب عن وسيلة

نسب - تعلقه بالنظام العام - القيام به - فضول (لا).

- عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الدفاع بمثابة انعدام التعلييل.
- لم يجب قسم الاستئناف عن الإثارة الهدلى بها من طرف الكافل و عما يترتب عليها من الحقوق المتعلقة بالنظام العام.
- أمر تحقيق النسب يقام به و لو على طريق الاحتساب، و القوائم به في النازلة يتصف بوصف الكافل، فلا محل لاعتبار دفاعه محض فضول (النقض).

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد بوجمعة بن حم المراكشي بواسطة وكيله العدلي السيد عبدالكريم الطهاري بتاريخ 21 / 12 / 1964 ضد حكم مجلس الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء الصادر بتاريخ 27 / 7 / 1964 تحت عدد 706 / 5749.

و بناء على المذكرة الواردة من المطلوب في النقض السيد مبارك بن حم الرحماني بواسطة وكيله العدلي السيد محمد يس الاخصاصي جوابا عن عريضة طالب النقض.

و بعد النداء على وكيلى الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عبدالغنى المومى الذى تلى بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يخص السبب الأول المستدل به من كون الحكم المطعون فيه لم يعر الإرادة المدلى بها من طرف المستأنف التفاتاً مع أنها حجة قائمة على كون مكفولته المتنازع في نسبها هي بنت البهالي الرحماني المذكور و لها إخوة منه يرثونها و ترثهم.

بناءً على أن عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الدفاع بمثابة انعدام التعليل و على أن نقطة النزاع منحصرة في النسب الأمر الذي له تعلق بالنظام العام و يثار في جميع المراحل.

حيث يؤخذ من الحكم المطلوب نقضه و من أوراق الملف أن مبارك بن محمد طلب الحكم على بوجمعة بن محمد بأن يمكنه من بنته فاطمة التي سُرقت منه سنة 1944 و عمرها آنذاك عامان و أدلى بلفيفية تشهد بمعرفة البنت و بفرارها منذ 13 أعوام سلفت عن جمادى الأولى 77 و بأنها عند بوجمعة المدعى عليه كما أدلى بلفيفية تثبت أبوته للبنت المذكورة فعارضه المدعى عليه بنسخة إرادة تشهد ب وفاة البهالي الرحماني عن ورثته و من جملتهم البنت فاطمة عمرها 18 أعوام التي هي تحت كفالة المدعى عليه إلى الآن و بعد الإعذار حكم القاضي على المدعى عليه بأن يمكن المدعى من بنته المذكورة التي أثبت أبوته لها و بأن لا التفات لما أدلى به المدعى عليه حيث نسب البنت لغيره.

و استأنفه الكافل بوجمعة المذكور فحكم الاستئناف بعدم الاختصاص لكونه في سرقة البنت و طلب النقض في هذا الحكم فنقضه المجلس الأعلى لعله كون النزاع منحصراً في النسب و أحييت على قسم البيضاء فاستحضرت البنت فاطمة و المرأة الهاشمية بنت الغالي التي صرحت بأن البنت بنتها من البهالي المتوفي و أدلت بنسخة من إرادة الهالك المذكور و نص فيها على أن من جملة أولاد الهالك بنته فاطمة الساكنة عند بوجمعة بحكم الكفالة و صرحت البنت بأنها لا تعرف إلا أباهما بالكفالة بوجمعة الذي ربيت عنده منذ صغرها أما أبوها الحقيقي فلا تعرفه كما صرح المستأنف بوجمعة الكافل بأن الذي أعطاه البنت ليكملها من ثمانية أشهر هي أمها الهاشمية ثم أدلى مبارك المدعى بلفيف يشهد بأن بنتا اسمها فاطمة بنت مبارك سرقت من أمها عائشة بنت محمد من مركز ابن كيرير مدة من عشرين عاماً و سنها إذ ذاك عامان فحكمت غرفة الإحالة على المستأنف بوجمعة بأن يمكن مبارك من بنته فاطمة التي أثبت أبوته لها و يتخلى عن معارضته في شأنها لأن نزاعه محض فضول.

و بما أن الطالب يطعن في الحكم المطلوب نقضه بما جاء في السبب أعلاه.

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه أن لا نزاع في كون البنت المتنازع في نسبها كانت تحت كفالة المدعى عليه منذ عامين من سنها باعتراف المدعى و منذ ثمانية أشهر من سنها باعتراف المدعى عليه و كان أمر تحقيق

النسب يقام به و لو على طريق الاحتساب سيما و القائم به في النازلة يتصف بوصف الكافل الأمر الذي لم يبق معه محل لاعتبار دفاع الكافل محض فضول و لا فائدة له في هذا النزاع مادام نسب البنت لغيره دون أن يجيب القسم الاستثنائي عن الإرادة المدلى بها من طرف الكافل المذكور و على ما يترتب عليها من الحقوق المتعلقة بالنظام العام مما كان معه الحكم المطعون فيه ناقص التعليل.

من أجله

و بصرف النظر عن باقي وجوه الطعن

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه عدد 5749 / 706 بتاريخ 17 ربيع الأول 1384 الموافق 1964/7/27 الصادر من قسم الاستئناف بالبيضاء و بإحالة القضية على قسم الاستئناف بالرباط ليبت فيها من جديد و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الاقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله إبراهيم الالغي و المستشارين عبدالغني المومى عمر العراقي الطيب الفاسي محمد اللبادي و بمحضر المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

الحكم الشرعي عدد 149

الصادر في 13 شوال 1386 الموافق 24 يناير 1967
بين الشهباء بنت الحاج المعطي بن الحاج قدور الحريزية
و الزروقي محمد بن يخلف الجزائري

موجب الضرر - تقديره من جانب المحكمة

- المحكمة قدرت موجب الضرر لها لها من سلطة تقدير قيمة الحجج و طبقت عليه مقتضيات القواعد الفقهية تطبيقا صحيحا و ليس بأوراق الملف ما يدل على تكرار الضرر كما أن الفصل 56 من المدةونة موضوعه فيها إذا ثبت الضرر بوجه تام (الرفض).

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيدة الشهباء بنت الحاج المعطي بن الحاج قدور بواسطة وكيلها العدلي أحمد برادة بتاريخ 18 / 08 / 1965 ضد حكم مجلس الاستئناف لأحكام القضاة بالبيضاء الصادر بتاريخ 31 / 05 / 1965 تحت عدد 7267 / 470 .

و بعد النداء على وكيل طالبة النقض و عدم حضوره

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد اللبادي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بأسباب طلب النقض المستدل بها :

حيث تتلخص قضية الدعوى في طلب الشهباء بنت الحاج المعطي بن الحاج قدور الحريزية الساكنة بدوار أولاد فايدة بالذاكرة إقليم البيضاء من زوجها الزروالي محمد بن يخلف الجزائري أن يطلقها نظرا لسوء عشرته و ضربه لها و أنه أخرجها من داره كما تطلب منه نفقتها و نفقة بنتها منه المدعوة جميلة، أجاب المدعى عليه بإنكار الضرر و ما معه و بالإقرار عن الخروج و عدم الإنفاق و انتهى الإجراء بحكم القاضي بسقوط طلب التطلق و بأداء النفقة لها و لبنتها معللا حكمه بأن بينة المدعية السماعية بالضرر عدد 560 لا تنهض بها

حجة لعدم النص على سبب الضرر و عجز وكيل المدعية عن بيانه بعد تكليفه به. و بعدما استأنفت المدعية حكم القاضي و لم تحضر رغم استدعائها قانونيا لبيان سبب الضرر حسب المجلس بصحة حكم القاضي .

و حيث إن طالبة النقض طعنت في حكم الاستئناف المطلوب نقضه بأن الفصل 7 من ظهير المسطرة حدد صيغة الاستدعاء المعتبر به و من ضمنه رجوعه مصحوبا بشهادة تسليم و كل ذلك لم يقع و لا توصلت المدعية به .

لكن حيث إن طالبة النقض هي المستأنفة لحكم القاضي بسقوط دعوى طلب الطلاق لأنها عجزت عن تفسير سبب ضرر المدعى عليه بها المشهود به عدد 560 بعد تكليف وكيلها بذلك، و حيث إنها و الحالة هذه كان عليها أن تدلي بما عندها إزاء ذلك من غير احتياج إلى استدعاء بالإضافة إلى أن المحكمة استدعتها بالعنوان الذي قدمته عند طلب استئنافها لحكم القاضي فلم توجد به لذا فإن هذا السبب لا تأثير له .

و فيما يتعلق بالسبب الثاني من أنه ليس في الحكم توجيه الإعذار الأخير .

حيث إن الحكم المطعون فيه تبني حكم القاضي بتصحيحه له و حيث سبق أن وجه الإعذار لوكيل طالبة النقض فنفي باقي الحجج و لم يتجدد في طور الاستئناف ما يوجب إعادته زيادة على عدم حضور المستأنفة لذا فإن هذا السبب لا يرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالسبب الثالث من أن المجلس بنى حكمه على حيثية القاضي و هي حيثية غريبة لا تبني على نص و أن الذي في التسولي أنه إذا تكرر الضرر طلقت عليه و لا يقبل قوله أنه أدبها إن كان مثله ممن لا يؤدب، و أن نص المدونة في فصلها 56 شاهد لما قلناه .

حيث إن المحكمة قدرت موجب الضرر لها لها من سلطة تقدير قيمة الحجج و طبقت عليه مقتضيات القواعد الفقهية تطبيقا صحيحا و ليس بلأوراق الملف ما يدل على تكرار الضرر كما أن الفصل 56 من المدونة موضوعه فيما إذا ثبت الضرر بوجه تام فإن هذا السبب لا يبنى على أساس .

و فيما يتعلق بالسبب الرابع من أن مجلس الاستئناف لم يوجه الإعذار للخصم في موجب الضرر حيث أنكر المدعى عليه دعوى الضرر .

و حيث إن الطعن بما ذكر موجه للإجراء أمام قاضي الدرجة الأولى و لم يسبق لطالبة النقض أن أثارت له لدى استئنافها له. بالإضافة إلى أنه من المقرر فقها أنه لا إعذار في رسم ناقص لذا فإن هذا السبب لا أساس له .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و بالصائر على الطالبة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله إبراهيم الالفي والمستشارين : محمد اللبادي الطيب الفاسي عبدالغني المومي محمد بنسوودة و بمحضر المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



الحكم الشرعي عدد 151

الصادر في 13 شوال 1386 الموافق 24 يناير 1967

بين محمد اعمو ابراهيم العيساوي و الحسين اعمو نايت ابراهيم العيساوي

حجة : علم المتمسك بالعيب الذي فيها.

- بينت محكمة الدرجة الأولى في إجراءاتها أن لفيضة طالب النقض عدد 194 ليس فيها من شروط الملك إلا اليد و أن حدودها مخالفة لحدود المقال ، و ألغتها و أصدرت حكمها بعد الإعذار الأخير، و تمسك الطالب بهذا الحكم و علم بالعيب الذي في حجته و استأنفه، و صرح في وجه استئنائه بأنه لم يقنعه و أن ليس بيده حجة غير الهدى به سابقا بعد ما سألته محكمة الاستئناف هل له حجة غير الهدى به فكان في استطاعه أن يدلي بالحجة الموافقة لدعواه، لذا كان طعنه بأن محكمة الاستئناف لم تبين له أن حجته ناقصة و لا بحثته عن ذلك .. لا يرتكز على أساس

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد محمد اعمو ابراهيم أعمو العيساوي بواسطة وكيله العدلي مولاي الشريف العلوي بتاريخ 30 / 10 / 1965 ضد حكم مجلس الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بقصر السوق الصادر بتاريخ 31 / 8 / 1965 تحت عدد 160 / 135 .

و بناء على المذكرة الواردة من المطلوب في النقض الحسين اعمو نايت ابراهيم العيساوي بواسطة محاميه الأستاذ عمر بن خضراء جوابا عن عريضة طالب النقض .

و بعد النداء على نائبى الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد رضا الله ابراهيم الالفي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يتعلق بما استدل به الطالب :

حيث يتلخص من عناصر الحكم المطعون فيه أن محمد اعمو إبراهيم العيساوي ادعى على الحسين اعمو نايت إبراهيم بأن للمدعي محلا من الأرض بشمال قصر باكنو محدود بنص المقال و أن المدعى عليه ترامي له على قطعة منه تسمى الكدية داخل المحل المذكور طولها ثمانية أمتار و عرضها كذلك طالبا منه أن يتخلى له عن ذلك و بعد جواب المدعى عليه بالحوز و الملك و التصرف أدلى المدعي بلفيفية عدد : 194 صحيفة 295 مؤرخة ب 17 شتنبر 1962 فألغيت حدودها مخالفة لحدود المقال و خالية من شروط الملك غير اليد فألغيت و بعد الإعذار للطرفين أصدر قاضي النازلة حكمه على المدعى عليه باليمين ردا لدعوى المدعي مع مراعاة حكم النكول و استأنفه المدعي و بين في وجه استئنافه بأنه لم يقنعه و بعد حضور المتداعيين و الاستماع إلى الطرفين اللذين أكدا ما صرحا به أولا و أعذر لهما بأبقيت لكما حجة، و حيث إن المتحرف يقول و اليد مع مجرد الدعوى أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتأييد حكم الدرجة الأولى .

و حيث إن الطالب يطعن في الحكم الاستئنافي بالأسباب الثلاثة الآتية:

فيما يرجع للسبب الأول:

من أن محكمة الاستئناف تبنت حكم المحكمة الابتدائية بدون أن تبين للمستأنف بأن حجته ناقصة و لا بحثه عن ذلك الخ .

فحيث إن محكمة الدرجة الأولى بينت في إجراءاتها أن اللفيفية عدد 194 ليس فيها من شروط الملك إلا اليد و أن حدودها مخالفة لحدود المقال و ألغت تلك اللفيفية و أصدرت حكمها بعد الإعذار الأخير و تمسك طالب النقض بهذا الحكم و علم بالعيب الذي في حجته و استأنف و صرح في استئنافه بأنه لم يقنعه و أن ليس بيده حجة غير المدلى به سابقا بعدما سألته محكمة الاستئناف هل له حجة غير المدلى به فكان في مستطاعه أن يدلي بالحجة الموافقة لدعواه لذا لم يرتكز هذا السبب على أساس .

و فيما يرجع للسبب الثاني :

من أن المحكمة لم تجر تحقيقا في النازلة حتى تقنع المستأنف و غاية ما قامت به هو تلاوة تقرير المقرر الخ .

فحيث ليس في الإجراء الاستئنافي شيء يشعر بالتحقيق المشار إليه في هذا السبب و الطالب لم يبين الغاية من التحقيق فإن ما بالسبب لا يشكل مطعنا في الحكم .

و فيما يرجع للسبب الثالث :

من أن محكمة الاستئناف لم تستند في حكمها على نص فقهي أو قانوني فخرقت بذلك الفصل 16 من ظهير إعادة المسطرة .

فحيث إن المحكمة المطعون في حكمها استندت إلى نص فقهي و هو قول المتحف و اليد مع مجرد الدعوى. فإن هذا السبب مخالف للواقع .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بالصائر على الطالب .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله إبراهيم الالغي و المستشارين : محمد اللبادي الطيب الفاسي عبدالغني المومي محمد بنسودة و بمحضر المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



الحكم الشرعي عدد 156

الصادر في 13 شوال 1386 الموافق 24 يناير 1967

بين عبدالسلام بن علال بن حمو الحريزي و من معه، و محمد بن علال
ابن حمو الحريزي و من معه

مقالان : اختلاف موضوع المقالين.

- المقال السابق و الحكم الصادر فيه الذي قالت عنه غرفة الاستئناف أنه
حاز قوة الأمر المقضي به مضمناه طلب الواجب و به صدر الحكم، و
المقال الحالي في طلب القسم و به صدر الحكم الابتدائي. فثبت بذلك
اختلاف موضوع المقالين لاختلاف الطلبين فيهما (النقض).

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيدين عبدالسلام و شقيقته
مليكة ابني علال بن حمو الحريزي بواسطة وكيلهما العدلي السيد عبدالجليل
العلمي بتاريخ 24 / 2 / 1966 ضد حكم مجلس الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة
بالبضاء الصادر بتاريخ 27 / 10 / 1965 تحت عدد 825 / 7606 .

و بعد النداء على وكيل طالبي النقض و عدم حضوره

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد الطيب الفاسي الذي تلي
بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه
بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالسببين المستدل بهما :

حيث يؤخذ من الحكم أن السيدين عبدالسلام و شقيقته مالكة طالبا في
مقالهما بالحكم على المدعى عليهم اخوتهم للأب و هم السادة محمد، و فاطنة،
و خديجة، و زينب، و مريم و شقيقة المدعين الطاهرة، و من محمد بن مسعود و
إخوته، إدريس، و محمد، و الزهراء، و أم الأخيرين عائشة بنت بوشعيب ابن
بوعزة، أعمال القسمة معهما في العقار المسطر بالمقال اسما و حدودا و بعد
الإدلاء برسمي الإثابة أدلى الجانب المدعى عليه برسم تنزيل تحت عدد - 416 -
يتضمن إشهاد الموروث علال بن حمو بتنزيل بنتي أخيه محمد و هما فاطمة و

هنية فسلم المدعيان رسم التنزيل و أجاب المدعى عليهم بالاستعداد للقسم ما عدى محمد بن علال فقد ذكر بواسطة نائبه بأن بقعة الشيخ محمد و بقعة البيض و أرض سيدي المامون خاصة به و أن بقعة سيدي أبو بكر ليست بيده و عجز عن إثبات الاختصاص و أنه مستعد للقسم على أن يحسب على كل ما فوته و بعد إخراج واجب المنزلتين و بعد الإعذار و النفي صدر الحكم أولاً باقتسام المدعى فيه عدى البقعة - السابعة عشر بعد يمين الجانب المدعى ردا لدعوى الاختصاص ثانيا للجانب المدعى أن يقيم الدعوى على من بيده البقعة - 17 - ثالثا برفض ما شرطه المدعى عليه و له أن يطلبه بدعوى مستقلة لأنه عن مقابلة دعوى بأخرى - و استأنفه محمد بن علال قائلا في وجه استئنافه بأن المدعى كان سجل عليه دعوى و صدر فيها حكم قديم و لا معنى لإعادة النظر فيه و أدلى بالحكم تحت عدد - 663 - مؤرخ في 26 ذوالقعدة 1370 موافق 1951/8/30 يتضمن الحكم على المدعى عليه المستأنف بأن يمكن المدعي عبدالسلام بواجبه مما تخلف عن والده من العقار و استؤنف تحت عدد 474 - فصح و رفع للمجلس الأعلى تحت عدد 3914 - فرفض طلب النقض فسئل الطرفان عما بقي لهما مما يلاحظانه في الموضوع فأجابا معا بأن الحكم تكرر في الموضوع و يطلبان إنهاءه طبق القواعد و النصوص و بعد الإعذار للطرفين و النفي صدر الحكم بعدم استحقاق المستأنف ضده عبدالسلام لما يطلبه في مقاله المشار له نقضا لحكم القاضي و بأنه لا نظر للمجلس فيمن لم يستأنف لديه من بقية المدعى عليهم .

و حيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم بما ورد في السببين الراجعين إلى أن مجلس الاستئناف بنى حكمه بعدم استحقاق طالبي النقض لما يطلبانه في مقالهما من القسمة على أنه ثبت لديه سببية حكم في الموضوع حسب إدلاء المستأنف لديه بالحكم عدد - 663 - مع أن الدعوى الأولى غير الثانية الحالية إذ الأولى في طلب الواجب و هذه في طلب القسم، و على فرض أنهما في موضوع واحد كان على المجلس الاستئنافي أن لا يسلب الحكم المذكور من قوته و يخرقها بتصديده للقضاء بعدم استحقاق المدعى - قي قضية هي في نظره منتهية بللحكم السابق .

بناء على مقتضيات الفصل 13 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 - 27 شتنبر 57.

حيث إن نسخة الحكم و أوراق الملف أفادت أن المقال السابق و الحكم الصادر فيه الذي قالت عنه غرفة الاستئناف أنه حاز قوة الأمر المقضي به مضمناه طلب الواجب و به صدر الحكم، و المقال الحالي في طلب القسم و به صدر الحكم الابتدائي فثبت بذلك اختلاف موضوع المقالين لاختلاف الطلبين في

المقالين، على أن سبقية الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به، يجعله غير خاضع لنظر ثان، و لكن غرفة الاستئناف بعدما قررت أن النازلة سبق فيها حكم لم يبق معه محل للنظر في النازلة، قضت فيها بعدم استحقاق المدعى لها يطلبه نقضا لحكم القاضي الذي حكم بالقسم حسب الطلب لديه، فيكون لذلك حكم الغرفة الاستئنافية لا أساس له و بالتالي باطل ا.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من غرفة الاستئناف بالبيضاء 7606/825 - 2 - رجب - 1385 موافق 1965/10/27 و بإحالة القضية على نفس الغرفة لتبت فيها من جديد بهيئة غير المصدرة له و على المطلوبين في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله إبراهيم الالفي و المستشارين: محمد اللبادي الطيب الفاسي عبدالغني المومي محمد بنسوودة و بمحضر المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .

مركز النشر والتوثيق القضائي
CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الشرعي عدد 161

الصادر في 13 شوال 1386 الموافق 24 يناير 1967
بين الكبير بن الميلودي التداوي و عائشة بنت موسى ولد مريقة

فرض : زيادة فيه

طلب الزيادة في الفرض أمر موكل إلى اجتهد القاضي.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الكبير بن الميلودي التداوي بواسطة وكيله العدلي السيد محمد الشياظمي بتاريخ 4 / 5 / 1966 ضد حكم مجلس الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء الصادر بتاريخ 28 / 2 / 1966 تحت عدد 65 / 151 / 8498.

و بعد النداء على وكيل طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار السيد الطيب الفاسي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالأسباب المستدل بها.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه أن السيدة عائشة بنت موسى ولد مريقة سجلت بعدد 65 / 280 دعوى على السيد الكبير بن الميلودي التداوي تطلب فيها منه الزيادة في الفرض الذي هو مائة درهم شهريا الذي يدفعه لها عن أولاده الثلاثة بوشعيب و عمره تسع سنوات و نورالدين و عمره ثمان سنوات و هما يتابعان الدراسة و خالد و عمره أربع سنوات. لكون العدد المذكور لا يكفيها للقيام بها يحتاج إليه الأولاد المذكورون. و المدعى عليه يتقاضى راتب التقلد و قدره 520 درهما و 220 درهما أخرى من الكراء. و أنكر المدعى عليه ما ادعت المدعية أنه يقبضه، و عجزت عن الإثبات. و بعد إجراء المحكمة البحث عن حالة المدعى عليه المادية و بعد الإعذار للطرفين أصدرت حكمها على المدعى عليه بأن يزيد للمدعية عشرين درهما أخرى في كل شهر ابتداء من تاريخ هذا الحكم لثبوت أن مدخول المحكوم عليه أربعمئة درهم و عشرة دراهم و لمروور

سنة كاملة على الفرض السابق. و استؤنف الحكم من المدعى عليه طالبا إلغاءه بعلّة أن عائلته تتركب من سبعة أفراد و لأنه يصير صوائر أخرى عندما يذهب لقبض الكراء فصدر الحكم بصحة الحكم الابتدائي .

و حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم بما ورد في السبب الأول :

من كون حكم غرفة الاستئناف خاليا من المستندات القانونية و ما أشارت إليه لا يصلح أن يكون أساسا له و به تكون قد خالفت الفقرة الرابعة من الفصل 16 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة .

لكن حيث إن الطاعن لم يبين في السبب ((ما أشارت إليه الغرفة)) حتى يتمكن المجلس الأعلى من المراقبة لذا فإنه سبب غير مقبول .

و فيما يتعلق بالسبب الثاني :

من أن الإجراء الحاصل عن الحالة المادية للمدعى عليه لم يقع فيها إعدار فتكون الغرفة لذلك قد خالفت الفصل - 15 - من ظهير إعادة تنظيم المسطرة .

فحيث إن الإجراء المذكور بالسبب هو تحقيق صادر من المحكمة نفسها فيكون لذلك هذا السبب لا أساس له .

و فيما يتعلق بالسبب الثالث :

من أن مقال المدعية الذي أصدرت المحكمة حكمها على أساسه فيه غموض و إبهام بالنسبة للزيادة المطلوبة لعدم بيانها حتى يكون الجواب عن شيء معين - فتكون المحكمة لذلك قد خالفت الفصل - 13 من ظهير المسطرة و هو قدر يثار أمام أي درجة من درجات التقاضي لأنه من النظام العام الخ .

فحيث إن طلب الزيادة في الفرض موكول إلى اجتهاد القاضي. فيكون لذلك هذا السبب لا يرتكز على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بالصائر على الطالب .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة الرئيس رضا الله إبراهيم الالفي و المستشارين : محمد اللبادي الطيب
الفاصي عبد الغني المومي محمد بنسودة و بمحضر المحامي العام مولاي عبد
الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



الحكم الشرعي عدد 125

الصادر في 24 رمضان 1387 الموافق 26 دجنبر 1967

بين بوشعيب بن محمد بن العروسي و من معه و الجيلاني بن التباري و من معه

هيئة حاكمة : خلل في تركيبها

- لا يسوغ للقاضي الذي سبق له أن أعطى رأيه أو أدلى بشهادته في النزاع أو نظره في الدرجة الأولى أن يتولى البت في تلك النازلة مرة أخرى.

- القاضي المقرر السيد على الغروي عضو الهيئة الحاكمة كان هو القاضي الذي بت في نفس الموضوع و بين نفس الخصوم حينما كان قاضيا في المحكمة الابتدائية بالجديدة و أصدر حكمه فيها (النقض)

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 28 / 3 / 1966 السيد ج بوشعيب بن محمد بن العروسي و من معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد الحاج عبدالكبير الدمناتي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 4277 / 453 و تاريخ 31 / 5 / 1965 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء في شأن إرث و المبلغ في 17 / 3 / 1966 و المتضمن نقض حكم القاضي في المقالين الإضافيين و تصحيحا له في باقي فصول المقالين عدد 1016 / 1017 الخ .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 93 و تاريخ 28 / 3 / 1966 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور .

و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد الجيلاني بن التباري و من معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد الحاج عبد الكريم الطهاري جوابا عن العريضة المذكورة .

و بعد النداء على نائب المطلوبين في النقض و عدم حضوره .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 17 / 3 / 1966 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد الحاج عبد الكبير الدمناتي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 28 / 3 / 1966 و أدوا عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يخص أسباب طلب النقض .

حيث تتلخص القضية في ادعاء قاسم العامري الساكن بالجديدة بشارع بنزرت دوار رقم 4 بحسب النيابة عن موكله بوشعيب ابن محمد بن العروسي و عن شقيقته زهراء و رقية بوكالة منهم له عدد 1536 مؤرخة ب 4 حجة 1374 ضد المدعى عليهم الجيلاني بن التباري بن الجيلالي و شقيقته فاطمة و يامنة حرفتهم العمل سكنى الجميع بدرب غلف زنقة لامارن رقم 20 الدار رقم 2 بالجديدة إقليم البيضاء طالبا من المدعى عليهم المذكورين أن يمكنوا موكله من نصف الثمن المنجز لهم إرثا من أم الجميع عائشة بنت محمد ابن الهواري المنجز لها هو أي الثمن من زوجها التباري بن الجيلاني العبدى يعرف من منقول و حيوان و عقار بين الجميع بصك المقال و جواب الجيلاني أول المدعى عليهم عن نفسه و محمد بن محمد بن مومن عن موكلته فاطمة و يامنة بوكالة ضبطية مؤرخة ب 30 نونبر 1961 بالإقرار في بعض المدعى به و أنه وقعت فيه القسمة في حياة الهالكة عائشة و حاز كل واحد من الورثة نصيبه و من جملتهم عائشة حازت ثمنها الخ الجواب المفصل و انتهت الإجراءات في القضية عدد 1017 بحكم قاضي النازلة بتمكين المدعين من نصف الثمن في العقار المقر به و في الحيوان من السبع بقرات و الجمل و الناقة الخ، كما ادعى نفس الوكيل عن ذكر أعلاه على نفس المدعى عليهم ثمة يطلب الحكم بتمكين منوبيه من واجبهم فيمل خلفته موروثه الجميع والدتهم عائشة المذكورة من منقول و حيوان و أصول مما هو خاص بها و مبين بمقال الدعوى أجاب الجيلالي بالإقرار في بعض المنقولات و الإنكار في الباقي و أجاب محمد ابن مومن عن الدمالج ذهبا و الثلاثة آلاف ريال

بالإقرار و أنكر ما عدا ذلك و انتهت القضية عدد 1016 بحكم قاضي النازلة على المدعى عليهم بتمكين المدعين من واجبهم فيما أوجب عنه بالإقرار و باليمين فيما أوجب عنه بالإقرار الخ، و استؤنف الحكمين و بعد ما صدر قرار بضم القضيتين و جعل تقرير واحد لهما و إصدار حكم متحد فيهما لاتحادهما موضوعا و طرفي نزاع حكم الاستئناف بنقض الحكم بالنسبة للمقالين الإضلفيين المتضمنين لزيادة الأملاك الكائنة بالجديدة و للزيادة في قيمة الحيوان و بأن العمل في قيمة الحيوان على ما وقع الادعاء به في المقال و بصحة الوصية الصادرة من عائشة لأحفادها المذكورين و بصحة الحكم في باقي الفصول المذكورة بالمقالين عدد 1016 و عدد 1017 الخ و حيث طلب نقضه المذكورون و بصحة الحكم في باقي الفصول المذكورة بالمقالين عدد 1016 و عدد 1017 الخ و حيث طلب نقضه المذكورون مدعين بواسطة وكيلهم الحاج عبد الكبير الدمناتي الذي قدم عريضة يطلب النقض للأسباب التالية :

أولا : أن حكم القاضي لم يكن ضابطا و أن تقرير المجلس نفسه به الإشارة للمقالين الخ .

ثانيا : أن المجلس ضم القضية عدد 1016 للقضية عدد 1017 معللا قراره باتحادهما موضوعا و طرفي نزاع مع أنه خلاف الواقع الخ .

ثالثا : حكم المجلس على الليفية المدلى بها من الجانب المستأنف بالبطلان لخلوها من الشروط بعدم الشهادة على عين المنقول و الحيوان خرق للقواعد الفقهية، إذ الواجب أمر المدلى بها بإتمامها أو سؤاله هل له غيرها إلى أن يعجز عن الأمرين الخ .

رابعا : بحث المجلس في الملكية المدلى بها من جانب المستأنف عدد 1308 بعدم اشتغالها على ذكر الملك الخ مخالف لقاعدة من حاز شيئا أنه ملكه الخ .

خامسا : القضاء بصحة وصية عائشة بالثلث لأحفادها اعتمادا على تسليم وكيل الطالبين للنقض لها مخالف لما كان قرره المقرر نفسه حين كان قاضيا بالجديدة إذ أعذر فيها لوكيل المدعين فصرح بإسناد النظر و إسناد النظر ليس هو التسليم الخ .

سادسا : عدم الإعذار للمدعين في الملكية عدد 348 و عدد 2579 اللتين اعتمد عليهما في دعوى الاختصاص .

سابعا : لا وجه لإسناد ما سبق فيه الحكم للقرار بالمحكمة الابتدائية له ثانيا بالمجلس الخ .

فيما يتعلق بالسبب السابع المستدل به من طرف طالب النقض :

من كون القاضي المقرر في الطور الاستثنائي كان سبق له أن حكم في نفس النازلة بالمحكمة الابتدائية .

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى و خصوصاً البند الثاني منه (خرق القواعد الجوهرية للمرافعات) .

و نظراً إلى أنه لا يسوغ للقاضي الذي سبق له أن أعطى رأيه أو أدلى بشهادته في النزاع أو نظره في الدرجة الأولى أن يتولى البت في تلك النازلة مرة أخرى .

حيث يتجلى من الحكم المطلوب نقضه أن القاضي المقرر فيه هو السيد علي الغروي و الذي هو عضو الهيئة و قد كان هو القاضي الذي بت في نفس الموضوع و بين نفس الخصوم حينما كان قاضياً في المحكمة الابتدائية بالجديدة و أصدر حكمه فيها تحت عدد 499 و تاريخ 3 صفر 1378 موافق 19 غشت 1958 حسب نسخة الحكم المدلى بها في الإجراءات و الموجودة في الملف .
و حيث إن قسم الاستئناف قد خالف مقتضيات الفصل المذكور .

من أجله

و بقطع النظر عن باقي وجوه الطعن المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم إقليمية البيضاء الواقع تحت عدد 4277 – 65 453 المؤرخ ب 31 / 5 / 1965 و إحالة القضية و طرفي النزاع على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيأة أخرى و على المطلوب في النقض بالصائر .
كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : محمد بن الطيب العلوي الطيب الفاسي عبد الغني المومي محمد خليل الورزازي و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .

الحكم الشرعي عدد 134

الصادر في 9 شوال 1387 الموافق 9 يناير 1968

بين صالح بن احمد بن ابراهيم الهنتيفي و موحا أحمد نايت عباس النسب

شفعة : ثبوت البيع.

- لا يحكم بثبوت الشفعة أو عدمها إلا بعد ثبوت البيع إذ لا يحكم بين اثنين في مال ثالث و لا يحكم بإقرار المشتري و الشفيع حتى يثبت عنده البيع.

- قسم الاستئناف أصدر حكمه قبل أن يثبت عنده البيع بإحضار رسم الشراء الشيء الذي أصبح بسببه الحكم عديم الموجهات.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الاقليمية ببني ملال بتاريخ 10 / 8 / 1965 السيد صالح بن احمد بن ابراهيم الهنتيفي بواسطة وكيله العدلي السيد العربي بن محمد الشرقاوي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 65 / 262 و تاريخ 15 / 7 / 1965 الصادر من المحكمة الاقليمية ببني ملال في شأن عقار و المبلغ في 15 / 7 / 1965 و المتضمن إبطال الحكم الابتدائي و الحكم من جديد بعدم استحقاق المدعى شفعة العقار الوارد في المقال الخ .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 015.601 و تاريخ 10 / 1965 / 8.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور .

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 15 / 7 / 1965
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد
العربي ابن محمد الشرقاوي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 10 / 8 /
1965 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا
لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى
المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا .

و من حيث الموضوع :

في شأن السبب الثالث المستدل به العارض من كون الحكم المطلوب تقضه
خالف القواعد الفقهية حيث قضى بعدم استحقاق المدعي الشفعة قبل إثبات
البيع و الشركة و الشيع .

بناء على الفقرة الخامسة من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس
المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 / 9 / 1957 عدم ارتكاز
الحكم على أساس قانوني أو عدم وجود الموجبات .

و نظرا إلى أنه لا يحكم بثبوت الشفعة أو عدمها إلا بعد ثبوت البيع إذ لا
يحكم بين اثنين في مال ثالث و لا يحكم بإقرار المشتري و الشفيع حتى يثبت
عنده البيع .

و حيث إن القضية تتلخص في طلب صالح بن احمد بن ابراهيم الهنتيفي
بواسطة زوجه حادة من موحى أحمد نايت عباس أن يمكنه من الشفعة في
الملك الذي اشتراه المدعى عليه من عم المدعى العربي بن ابراهيم نايت العباس
الذي يسمى فدان احماذ المبين الحدود في المقال و الذي تاريخ عقده 30 يوليوز
1958 قائلة أن مندوبها كان أحضر ثمن الشفعة للمشتري فامتنع المشتري المذكور
من قبضه حسب الإشهاد عدد 197 ص 49 ك ل 28 و في حكم القاضي للمدعي
بمطلوبه و على المدعى عليه بتمكينه نظرا لامتناعه من الجواب و في حكم
قسم الاستئناف بعدما استأنف المدعى عليه و بين في وجه استئنافه أن المدعي
لم يبق له حق في طلب الشفعة لمضي الأمد المسقط لها بعد علمه بالشراء
بإبطال حكم القاضي و بعدم استحقاق المدعي للشفعة نظرا لتصريحه بالعلم و
مرور الأمد المسقط للشفعة .

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه أن قسم الاستئناف أصدر
حكمه قبل أن يثبت عنده البيع بإحضار رسم الشراء و من القواعد أنه لا يحكم
بين اثنين في مال ثالث الشيء الذي أصبح بسببه الحكم عديم الموجبات مما أدى
بالتالي إلى بطلانه .

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الأسباب الأخرى المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم عدد 262 / 65 الصادر من قسم الاستئناف ببني ملال بتاريخ 15 يوليوز 1965 و بإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيأة أخرى و بتحمل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : رضا الله الالفي عمر العراقي. محمد اللبادي. محمد بنسودة . و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



الحكم الشرعي عدد 135

الصادر في 9 شوال 1387 الموافق 9 يناير 1968

بين عبد القادر بن عبدالسلام الغفساوي و من معه و ادريس بن الحسن الزروالي
هيئة حاكمة : خلل في تركيبها.

ينص الفصل الأول من الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى القضاة المؤرخ 23 جمادى الأولى 1377 الموافق 16 دجنبر 1957 على أنه يتولى الحكم في القضايا الراجعة لمحاكم القضاة، قاض منفرد في الطور الابتدائي و غرفة إقليمية متركبة من ثلاثة أعضاء في طور الاستئناف.

هيئة الاستئناف الحاكمة في القضية متركبة من أربعة أعضاء .. و ذلك مخالف للفصل المذكور.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بفاس بتاريخ 14/12/65 السيد عبد القادر بن عبدالسلام الغفساوي و من معه بواسطة محاميها الأستاذ عبدالكريم بن جلون التويهي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 136-65 و تاريخ 14/10/1965 الصادر من المحكمة الإقليمية بفاس في شأن عقار و المتضمن نقض الحكم الابتدائي الخ .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد ادريس بن الحسن الزروالي بواسطة محاميه الأستاذ محمد البوحميدي جوابا عن العريضة المذكورة .

و بعد النداء على نائبَي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت رفع طالبي النقض بالحكم المطعون فيه الصادر في 14 / 10 / 1965 طلبهما بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ عبد الكريم ابن جلون التويمي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 14 / 12 / 1965 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 57 و لذا فهو مقبول شكلا .

و من حيث الموضوع :

بناء على طلب النقض المؤرخ 14 دجنبر 1965 المقدم من عبد القادر بن عبد السلام بن أحمد الغفساوي و أحمد ولد المفضل بن محمد النسب بواسطة عريضة مهضاة بالمحامي بفاس الحاج عبدالكريم بن جلون التويمي يطلب فيها نقض الحكم الصادر عليهما من غرفة الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بفاس عدد 136 - 65 بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1965 لفائدة الحسن بل إدريس بن الحسن الزروالي و أداء الوجيبة القضائية بنفس التاريخ صدره بتوصل رقم (214.524) .

و بناء على قبول الطلب طبق الفصلين 8 - 12 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى و توجيه العريضة للمعنى بالأمر و جوابه بذاكرة بإمضاء المحامي محمد البوحميدي .

و بناء على ما تقدم به إدريس بن لحسن ولد المفضل من الادعاء على عبد القادر بن عبد السلام و ابن عمه أحمد ولد المفضل بن محمد أنهما تراميا له في السنة الحالية على طرف من بلاده الكائنة له ببروني من مزارع غفساي مساحته 200 متر الخ و طلبه منها التخلي عن الطرف المذكور و أداء غلته الطالعة سنته و صائر الدعوى و إدلاء وكيل المدعى عليهما محمد بن محمد دعى فلالة بوكالة عدد 670 و جوابه بأن المدعى فيه حوز منوبيه و ملكهما و لا شيء فيه للمدعى و من إدلاء و جوابه بأن المدعى فيه حوز منوبيه و ملكهما و لا شيء فيه للمدعى و من إدلاء المدعى بالملكية عدد 406 المؤرخة بفتح ربيع الثاني 1364 و برسم الشراء عدد 407 المؤرخ 2 شعبان 1363 المتضمن شراء المدعى من أخويه عبد العزيز و محمد ابني الحسين بن الفضل واجبهما في عدة أملاك من بينها المدعى فيه طبق الملكية المشار إليها و من إلغاء القاضي دعوى بعد الإعذار للمدعى عليهما في الحجة و إسناده و الإعذار للطرفين بأبقيت لك حجة و عدم اعتبار المدلى به من طرف المدعى لأنه لا يفيد تملكه لجميع القطعة التي يدعى الاستيلاء على طرف منها و من استئناف المدعى لحكم القاضي مبينا في وجه استئنافه أن منوبه يريد إقامة حجة مؤيدة لدعواه طالبا الأجل لإحضارها و أدلى بلفيفية عدد 751 مستفسرة بالتابع و عرضت على

وكيل المدعى عليهما و أبدى فيها ملاحظاته و انتهى الإجراء بحكم قسم الاستئناف بعد الإعذار الأخير و جوابه على المستأنف عليهما بالتخلي للمدعى المستأنف عن المدعى فيه المبين بمقال التداعي إبطالا لحكم القاضي بجميع فصوله و بتحمل المستأنف عليهما صائر الدعوى ابتدائيا و استئنافيا حيث اتضح بصفة جلية تملك المستأنف لجميع القطعة المدعى في بعضها و لم ينازع المستأنف عليهما في شمول الملكية لموضوع النزاع إذ أنه ادعى الملك لنفسه و أثبتة بحجته فلا يضره زيادة الشهود أنه أنجز له بالإرث من والده و بالشراء من أخويه الخ .

و بناء على أن أسباب النقض تتلخص فيما يلي من أن الهيئة الحاكمة في النازلة مركبة من أربعة أشخاص و في ذلك مخالفة للفصل الأول من الظهير الشريف 16 دجنبر 1957 و من كون الحكم ناقص التعليل حيث لم يجب على الملاحظات التي أبداهها وكيل العارض في اللفيفية 751 و لم يجب على ما أثاره طالب النقض من إحضار رسم شراء إدريس من إخوته الخ .

فيما يتعلق بالسبب الأول :

بناء على الفقرة الأولى من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع النبوي 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 (خرق القانون الداخلي) .

و نظرا إلى ما تضمنه الفصل الأول من الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى القضاة المؤرخ 23 جمادى الأولى 1377 الموافق 16 دجنبر 1957 الناص على أنه يتولى الحكم في القضايا الراجعة لمحاكم القضاة قاض منفرد في الطور الابتدائي و غرفة إقليمية مركبة من ثلاثة أعضاء في طور الاستئناف .

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه أن الهيئة الحاكمة فيه مركبة من أربعة أعضاء هم سيدي محمد بن عبد السلام كنون و سيدي عبد العزيز الصقلي و سيدي محمد اليوسفي و السيد الحاج محمد ابن كيران، و كان بسبب ذلك مخالفا لمقتضيات الفصل الأول من ظهير إعادة تنظيم المسطرة القاضي بأن الذي يتولى الحكم في الطور الاستئنافي في القضايا الراجعة لمحاكم القضاة غرفة إقليمية مركبة من ثلاثة أعضاء .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم عدد 136 - 65 الصادر من قسم الاستئناف بفاس بتاريخ 14 أكتوبر 65 و بإحالة الطرفين على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد بهيأة أخرى و بتحمل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الاولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : رضا الله ابراهيم الالفي عمر العراقي محمد اللبادي. محمد بنسودة. و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



الحكم الشرعي عدد 136

الصادر في 9 شوال 1387 الموافق 9 يناير 1968
بين قنديل بن محمد الفرجي - و علي بن سعيد العلوي

دعوى : وجوب بيان المحكوم فيه.

- كل محكوم فيه يجب أن يكون معيناً معلوماً منصوصاً عليه في الحكم.
المدعي لم يكلف من طرف المحكمة ببيان قدر واجبه في المدعى فيه حتى يكون معلوماً وإنما حكمت له به دون بيانه فبقي الحكم به مجهولاً.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة الضبط المجلس الأعلى
بالرباط بتاريخ 19 / 1 / 1966 السيد قنديل بن محمد الفرجي بواسطة وكيله
العدلي السيد الطيب بن الخياط طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 184 و تاريخ 26 /
11 / 1965 الصادر من المحكمة الإقليمية بتازة في شأن عقار و المبلغ في 26 / 11 /
1965 و المتضمن إلغاء الحكم الابتدائي بالنسبة لواجب سعيد بن مبارك و من
معه و باليمين على المطلوب في النقض الخ .
و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 50 و تاريخ 19 / 1 /
1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل العدلي
و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد علي بن سعيد
العلوي بواسطة محاميه الأستاذ عبدالكريم بن جلون التويمي جواباً عن العريضة
المذكورة .

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي
بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 26 / 11 / 1965
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد بن

الخياط المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 19 / 1 / 1966 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا .

و من حيث الموضوع :

بناء على طلب النقض المؤرخ 19 يناير 1966 المقدم من الوكيل العدلي بفاس المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى سيدي الطيب بن الخياط بعريضة بإمضائه يطلب فيها نقض الحكم عدد 65 / 184 الصادر من إقليمية تازة بتاريخ 26 نونبر 1965 على منوبه قنديل بن محمد الفرجي لفائدة علي بن سعيد العلوي من قدماء المحاربين و أدائه للوجيبة القضائية بنفس التاريخ صدره بتوصيل رقم 50 و إدلائه بوكالته .

و بناء على قبول الطلب شكلا وفق الفصلين 8 و 12 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى و على توجيه العريضة للمعني بالأمر و ورود مذكرة الجواب بإمضاء الأستاذ الحاج عبد الكريم ابن جلون التويمي .

و بناء على كون القضية تتلخص في طلب علي بن سعيد العلوي من قنديل ابن محمد أن يتخلى له عن قطعة الأرض البورية الكائنة بمزارع الماتن المعروفة بتغزوت المبينة الحدود بمقال التداعي المؤرخ 10 ماي 1965 و التي ترمى عليها المدعى عليه. و في جواب المدعى عليه بأنه اشترى المدعى فيه من المدعى و أخويه سعيد بن مبارك و عمر بن بوكرين. و في إنكار المدعى ما زعمه المدعى عليه من الشراء و تكليف المدعى عليه بإثبات الشراء مؤجلا و في حكم القاضي بعد انتهاء الأجل و عدم إحضاره لها تؤجل له و الإعذار الأخير و الجواب بالنفي على المدعى عليه بأن يتخلى للمدعى عن المدعى فيه بعد يمين المدعى على نفي البيع الذي ذكره المدعى عليه و في حكم قسم الاستئناف بتازة بعد ما استأنف المدعى عليه الحكم المشار إليه و تصريح المستأنف عليه بأنه لا يطلب إلا واجبه و سؤال المستأنف هل له حجة مفيدة بالنسبة لشرائه من المدعى و جوابه بأن له حجة لفيضية تحت المباشرة بشرائه من المدعى و بعد الإعذار الأخير و جوابه بتصحيح حكم القاضي بالنسبة لواجب المدعى و أن يتخلى له المدعى عليه عن واجبه من المتنازع فيه بعد يمينه على نفي البيع فإن حلف استحق و إن نكل حلف المدعى عليه و بقي الشيء بيده و إن نكل فعلى قاعدة النكول و بإلغاء حكم القاضي لواجبي سعيد و عمر و ببقائهما بيد المستأنف معللا حكمه بأن ادعاء الشراء من المدعى يتضمن الاعتراف بتملكه و لم يقدم حجة تثبت شراء للمحكمة الابتدائية و صرح بذلك لديها و أعذرت له الإعذار الأخير فأجاب بالنفي و ما أجاب به لدى القسم من أن له حجة لفيضية لا يفيد

لما جرى به العمل من أن القبيلة إذا كانت متوفرة على العدول أو ما يقوم مقامهم لا تعتبر فيها شهادة اللفي و على أن المستأنف عليه كلف بإثبات تملك لجميع المدعى فيه فأجاب بأنه إنما يطلب واجبه و المكلف يؤخذ بإقراره و في الوسائل التي ذكرتها عريضة طالب النقض من خلو الحكم من الإشارة إلى إسم المقرر و هل يوجد ضمن الهيئة الحاكمة أم لا و من خلوه من رقم الحكم الابتدائي و تاريخ صدوره و من البت في المصاريف و من كون المدعى طلب أولاً جميع القطعة ثم أكذب نفسه و طلب واجبه فقط و ذلك موجب لسقوط دعواه و من كونه ذكر أنه يطلب واجبه دون بيان لقدره و الحكم صدر له بالتخلي له عن واجبه قبل أن يعرف قدره و من كون الحكم صدر بإلغاء الحكم الابتدائي بالنسبة لواجب سعيد و عمر دون بيان قدر واجبهما الخ .

فيما يتعلق بالسببين الخامس و السادس الراجعين إلى سبب واحد و هو عدم بيان قدر الواجب .

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 - 27 شتبر 1957 - (خرق القواعد الجوهرية للمرافعات).

و نظرا إلى أن كل محكوم فيه يجب أن يكون معيناً معلوماً منصوصاً عليه في الحكم .

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه أن المدعى لما صرح لدى قسم الاستئناف بأنه إنما يطلب واجبه فقط لم يكلف من طرف المحكمة ببيان قدر واجبه في المدعى فيه حتى يكون معلوماً و إنما حكمت له بواجبه و ببقاء واجب أخويه بيد المدعى عليه دون بيان لقدر ذلك مما بقي معه المحكوم به مجهولاً فتعين نقض الحكم .

من أجله

و بصرف النظر عن بقية الأسباب الأخرى المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف بتأريخ 65 / 184 تاريخ 26 نونبر 1965 و بإحالة القضية و طرفي النزاع على إقليمية فاس لتبت فيها من جديد و بتحمل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بتأريخ إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السادة رئيس الغرفة الاولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : رضا الله
إبراهيم الالفي عمر العراقي محمد اللبادي. محمد بنسودة . و بمحضر ممثل
النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط
السيد أبي بكر القادري .



الحكم الشرعي عدد 149

الصادر في 16 شوال 1387 الموافق 16 يناير 1968

بين محمد بن ايدار و من معه - و عائشة بنت إبراهيم و من معها

هيئة حاكمة : وجوب الإعلان عن رئيسها

- يجب في كل حكم صادر عن هيئة أن يعلن عن رئيسها حسب الفصل الأول من ظهير المسطرة.

الحكم المطلوب نقضه صدر عن ثلاثة أعضاء دون الإفصاح عن الرئيس (النقض)

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بمراكش بتاريخ 30/9/1965 السيد محمد بن ايدار و أخيه الحسين بواسطة وكيلهما السيد الطاهر الإدريسي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 3881 و تلريخ 24/5/1965 الصادر من المحكمة الإقليمية بمراكش في شأن إرث و المبلغ في 6 / 8 / 1965 و المتضمن صحة حكم قاضي النازلة مع الاستدراك بتوجيه اليمين .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 441.526 و تاريخ 30/9/1965.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

و بعد النداء على نائب طالبي النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الطيب الفاسي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 6 / 8 / 1965
فقدما طلبهما بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد
الطاهر الإدريسي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 30 / 9 / 1965 و أديلا
عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957، و لذا فهو مقبول شكلا .

و من حيث الموضوع :

فيما يخص طلب النقض بالنسبة لمحمد بن ايدار بن علي .

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن صدر الحكم ابتدائيا على
المدعى عليهم السادة محمد و عمر و الحسين أبناء ايدار بن علي بأن يمكنوا
المدعيتين زهراء بنت ايدار بن علي و عائشة زوجة من واجبها في متخلف ايدار
ابن علي المذكور و لم يستأنفه إلا الحسين من المدعى عليهم المذكورين .

و نظرا إلى القاعدة القاضية بضرورة الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف
قبل الطعن فيه عن طريق النقض .

و حيث إن محمد بن ايدار، تقدم بطعنه في الحكم الاستئنافي و الحال أنه لم
يسبق له أن استأنف الحكم الابتدائي الأمر الذي جعل طلبه غير مقبول .

و فيما يتعلق بالأسباب المستدل بها الحسين بن ايدار.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون أن السيد عمر بن الحسين المدعو
بوسرحان سجل دعوى بمحكمة قاضي مراكش نيابة عن زوجته زهراء بنت ايدار
بن علي، و عن أمها عائشة بنت إبراهيم زوجة ايدار المذكور حسب وكالته عدد
1009 على المدعى عليهم محمد، و عمر، و الحسين أبناء ايدار يطلب فيها من
المذكورين أن يمكنوا منوبتيه المذكورتين من واجبهما في متخلف الهالك ايدار
المذكور المبين بالمقال و من الغلة من موت الهالك إلى 22 شعبان 1376 - 24 /
3 / 1957 مدليا بالإثابة عدد 10 - و أجابوا بأن المدعى فيه متخلف عن ايدار و
أنه قسم و كلّفوا بإثباته و بعد الإعذار صدر الحكم على المدعى عليهم بتمكين
المدعيتين من واجبهما مما خلفه ايدار بن علي حسبما ذكر بالمقال لأن الرسم
عدد 1867 الذي أدلى به مستراب و لعدم إثباتهم ما ادعوه. و استأنفه الحسين بن
ايدار فصدر الحكم باستحقاق المدعيتين زهراء و عائشة واجبهما في ايدار بن
علي حسب إرثه عدد 10 - بالنسبة لواجب الحسين المستأنف على النسبة
المذكورة لاعتراف الحسين بتخلف المدعى فيه عن والده موروث الجميع و لم

يدل بحجة تامة على ما ادعى من القسم و لا على أن عمر حاز واجب المدعيتين بعد حلف المدعيتين على أنهما ما أوقعتا القسم مع الحسين المذكور و لا أن عمر حاز واجبهما مع اعتبار حكم النكول لكون البينتين عدد 1867 - و عدد 147 - فيهما جهالة لعدم اشتغالهما على معرفة المحوز و لا المقسوم تصحيحا لحكم القاضي و استدراكا عليه في توجيه اليمين على المدعيتين .

و حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم بما ورد في السبب الأول من أن الحكم المطلوب نقضه ليس فيه الإشارة إلى من ترأس الهيئة الحاكمة و هذا فيه مخالفة للفصل الأول من ظهير المسطرة .

بناء على الفقرة 2 من ظهير المجلس الأعلى المؤرخ بـ 27 ربيع الأول 1377 - موافق 27 شتنبر سنة 1957.

و نظرا إلى أنه يجب في كل حكم صادر عن هيئة أن يعلن عن رئيسها حسب الفصل الأول من ظهير المسطرة .

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه أنه صدر عن ثلاثة أعضاء دون الإفصاح عن الرئيس فتكون لذلك المحكمة قد خالفت ما أشير له أعلاه .

من أجله

و بصرف النظر عن باقي الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول طلب النقض بالنسبة لمحمد بن ايدار بن علي - و بقبول الطلب بالنسبة للحسين بن ايدار و نقض الحكم الصادر عن إقليمية مراكش - 3881 - المؤرخ في 24 / 5 / 1965 و بإحالة القضية على نفس الإقليمية للبت في القضية من جديد بهيئة أخرى و بالصائر مناصفة بين محمد بن ايدار و المطلوبتين في النقض .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : رشيد المصلوت الطيب الفاسي عبد الغني المومي محمد خليل الـورزازي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



الحكم الاجتماعي عدد 32

الصادر في 15 ذي القعدة 1387 الموافق 14 فبراير 1968

بين احمد بن محمد الدكالي - و حادة بنت لحسن

إعذار : الإعذار الأخير - الاستدعاء لذلك

ليس في الإجراء الاستثنائي ما يدل على وقوع الإعذار الأخير للمحكوم عليه استثنافيا .. ولا في أوراق الملف ما يفيد استدعاءه لذلك كما يجب قانونا وفقها .. و قول الحكم ((لم يحضر رغم استدعاءه قانونا)) لا يكفي في الموضوع مادامت الحالة ما ذكر (النقض).

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف أحمد بن محمد الدكالي بواسطة وكيله العدلي السيد محمد بن علي الدكالي بتاريخ 16 / 10 / 1965 طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 7323 - 290 / 65 وتاريخ 28 / 4 / 1965 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء .

و بناء على المذكرة الواردة من طرف المطلوبة في النقض بواسطة وكيلها الغيبي السيد أبي بكر القادري جواباً عن عريضة طلب النقض .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 19 - 12 - 1967

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 13 ذي القعدة عام 1387 الموافق 12 يبرير 1968.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى .

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالمستدل به :

حيث طلبت في 9 يناير 1964 المرأة حادة بنت الحسن الساكنة بدوار قبو كريان كرلوطي الزنقة 11 رقم 1 من أحمد بن محمد الدكالي الساكن بسيدي معروف الزنقة 24 رقم 19 بالبيضاء - أداء نفقتها هي و ولدها منه عبد الرحمان عمره 3 أعوام من فاتح يناير 1962 إلى تنفيذ الحكم و كسوتهما و غطاءهما و كراء المسكن و جميع الضروريات كالمواسم و الأعياد لأنه فر عنهما مدة سنتين و لم تعرف محله إلى أن عثرت عليه بالعنوان أعلاه و أجاب نائب المدعى عليه السيد محمد بوكطاية عن الزوجية و الولد بالإنكار. و أدلى وكيل المدعية السيد المهدي العلوي بلفيف عدد 490 قدح فيه نائب خصمه باستناد شهوده إلى المجاورة فيجب أن تثبت الخ .. و أنه يدعي فيه الزور و يكتفي بالطعن الذي ذكره و بعد الإعذار للطرفين و نفيهما بقاء أية حجة، حكم قاضي النازلة بإلغاء الدعوى معللا بأن الموجب صرح فيه نائب المدعى عليه بالزور و بأن شهوده ليس لهم مستند خاص. و استأنفته المحكوم عليها و بين نائبها أن سبب الاستئناف هو أن منوبته أدلت بموجب الزوجية و هو كاف في ثبوتها. و قررت المحكمة الإقليمية بالبيضاء أن ذلك الموجب غير كاف في ثبوت الزوجية بين المستأنفة و المستأنف ضده لخلوه من المستند الخاص و أنها أجلت أجلا كافيا لتؤيد دعواها الزوجية بحجة قوية فانصرم الأجل و لم تأت بشيء فيما يرجع لثبوت الزوجية أما ما يرجع لنسب الولد المذكور إلى المستأنف ضده فالموجب عدد 490 يثبت شبهة النكاح التي تدرأ الحد عن المستأنفة و المستأنف ضده فيلحق الولد في هذه الحالة بنسب والده . قال في التحفة : و حيث درء الحد يلحق الولد الخ، لأن المستأنف ضده لم يعارض الموجب بشيء يوجب النظر إليه، لهذا فهو يثبت شبهة النكاح بينهما .

و أن الفصل 84 من مدونة الأحوال الشخصية نص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. و أن الفصل 89 منها نص على أنه يثبت النسب بالبينة و لو بالسماع.

و أن الموجب المشار إليه فيه أن الولد قد ازداد خلال مدة اتصال المستأنف ضده بالمستأنفة على وجه الزوجية، و أن الشارع متشوف لثبوت الأنساب أكثر من تشوفه لعق الارقاب ثم حكمت بلحوق ولد المستأنفة عبد الرحمان بنسب والده المستأنف ضده أحمد بن محمد الدكالي، و بعدم ثبوت الزوجية بينهما و إلغاء جميع مطالب المستأنفة المترتبة على الزوجية إبطالا لحكم القاضي في الفصل الأول و تصحيحا له في باقي الفصول .

و حيث ينعي طالب النقض على المحكمة أن الحكم في الأنساب يجب أن يتروى فيه و يعرض على جميع المحاكم و أنه كان قدم دعوى الزور في الموجب اللفي و لم يطلب منها وقف القضية إلى أن يبت في الزور، و يبقى محتفظا بذلك قاصرا الأمر على الطعن في الموجب و لهذا قدم هذه العريضة للمجلس الأعلى للنظر في القضية بما تستحق .

و أنه ادعى الزور في الحجة المدلى بها من طرف المدعية و سجلها بالمحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بغرفة التحقيق الثانية تحت عدد 15 ت 256 - 64 و عليه يطلب إيقاف الدعوى إلى أن ينتهي العمل في دعوى الزور .

فيما يخص الإثارة المباشرة من طرف المجلس الأعلى :

نظرا إلى أن موضوع الدعوى المعروضة هو الزوجية و النسب و هما من النظام العام المخول الإثارة تلقائيا .

بناء على الفقرة الثانية - خرق القواعد الجوهرية للمرافعات - من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى

و بناء على الفصول الرابع عشر و الخامس عشر و الرابع و العشرين من ظهير إعادة تنظيم المسطرة لدى القضاة .

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن قاضي الدرجة الأولى حكم بإلغاء الدعوى بناء على أن الموجب عدد 490 صرح فيه نائب المدعى عليه بالزور و بأن شهوده ليس لهم مستند خاص .. و أن قسم الاستئناف نقض الحكم الابتدائي في الفصل المتعلق بنسب الولد و حكم فيه بلحوقه بنسب والد المستأنف ضده مستخلصا من نفس الموجب المذكور شبهة النكاح بين الطرفين .. دون أن يكون في الإجراء الاستئنافي ما يدل على وقوع الإعذار الأخير للمحكوم عليه استئنافيا طبق مقتضيات الفصل الخامس عشر الموما إليه أعلاه و دون أن يكون في أوراق الملف ما يفيد استدعاء المحكوم عليه لذلك كما يجب وفق المنصوص عليه في الفصل الرابع عشر المذكور للاستماع إليه و الإعذار له قبل نقض حكم القاضي و الحكم عليه بخلافه تطبيقا للفصل 24 المشار إليه أعلاه .

و حيث إن قول الحكم ((ولم يحضر المستأنف ضده أحمد بن محمد الدكالي رغم استدعائه قانونياً)) لا يكفي في الموضوع ما دامت الحالة ما ذكر .
و حيث ترتب عن ذلك خرق قواعد المرافعات و بالتالي بطلان الحكم .

من أجله

و بصرف النظر عن المستدل به أعلاه من طرف طالب النقض

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من إقليمية البيضاء عدد 7323 - 290 المؤرخ ب 28 أبريل 1965 و بإحالة القضية على إقليمية الرباط لتبت فيها من جديد وبالصائر على المطلوبة في النقض .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة رضا الله إبراهيم الالفي والمستشارين : رشيد المصلوت عمر العراقي عبد الغني المومي محمد بن الطيب العلوي و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .



الحكم الاجتماعي عدد 37

الصادر في 15 ذي القعدة 1387 الموافق 14 فبراير 1968
بين فتح الدين فطومة بنت قاسم المزابية - و نجيب بوعزة بن العياشي

مذكرات الخصوم : إجراء المسطرة فيها و الجواب عنها.

- لفت محامي طالبة النقض نظر محكمة الإحالة إلى مذكرة قدمها لها و هي تتضمن ادعاءات و أقوالا - حكمتها المحكمة - و بتت في النازلة لصالح خصم طالبة دون أن يكون في الإجراء المسطور ما يدل على أن المحكمة أجرت المسطرة المتبعة في المذكرة المذكورة و لا أنها أجابت عنها في حيثيات الحكم مما كان معه ناقص التعليل .

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف فتح الدين فطومة بنت قاسم بواسطة وكيلها العدلي السيد عبد الكريم بن محمد الطهاري بتاريخ 1967/2/2 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 66/810/8358 و تاريخ 10/31/1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء .

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض بوعزة بن العياشي بواسطة محاميه الأستاذ عبد الصادق شراط جوابا عن عريضة طلب النقض .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1967/11/29.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 13 ذي القعدة عام 1387 الموافق 12 يراير 1968.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المقرر السيد إبراهيم الالفي الذي تلي بالجلسة العلنية و على مستنتجات مهتل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى .

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدلت به الطالبة :

حيث يتلخص من أوراق الملف أن نجيب بوعزة بن العياشي طلب في 22 أبريل 1963 من فطومة بنت بلقاسم رد الصداق إليه و نفي البنت المزدادة حيث إنها و والدها دلّسا عليه و اختلسا منه الصداق على أنها بكر . قائلًا أنه كان عقد عليها بتاريخ 12 دجنبر 1962 حسب رسم النكاح عدد 3 و دفع لها الصداق المسمى و لها أراد الدخول بها أخبر بأنها وضعت بنتا بعيادة الدكتور دولمان بتاريخ 14 أبريل 1963 فطلقها لها لحقه من الإهانة. الخ، و أجابته عن الزوجية بالإقرار . و عن البنت و الصداق بأنه اتصل بها جنسيا بدون علم والديها قبل عقد النكاح بنحو ثمانية أشهر و طالما طالبت به بأن يعمل معها عقد النكاح و كان يسوفها و أنها ولدت بعد عقد النكاح بنحو ثلاثة أشهر . مدلية على ذلك بلفيفية عدد 117 لم يسلمها محمد بن علي الدكالي وكيل المدعى و أجل لمعارضتها و لم يأت بشيء . و بعد الإعذار الأخير للطرفين حكم قاضي الدرجة الأولى بلحوق البنت بنسب المدعى و بعدم استحقاقه لنفيها و بعدم استحقاقه لرد الصداق لكونها أجابت بما ذكر و لإدلائها باللفيفية المذكورة و هي تثبت أنه عاشرها معاشرة الأزواج قبل أن يتعاقدا لدى العدلين . و لا يضر الإشهاد بعد ذلك لدى العدلين لجهل المتعاقدين بقواعد الشرع . في عدم تعلمها سعة كما في البهجة و المنهاج و حيث ثبت الدخول و عاشرها المدة المذكورة و هي عام فلم يبق له حق في رد الصداق . خليل : و تقرر بوطء و إن حرم و موت واحد و إقامة سنة . الخ . و لما استأنف أدلى برسمين الأول برجوع سبعة من شهود المدعى عليها و الثاني برجوع اثنين منهم . و بعد حيثيات حكم قسم الاستئناف بإقليمية البيضاء بعدم لحوق البنت و بأن ليس للمدعى عليها من الصداق إلا النصف لأنها طلقت قبل الدخول بناء على أن جوابها صريح في أن اتصالها به جنسيا غير شرعي . و الموجب الذي أدلت به بتناقض مع ما صرحت به . ثم نقض الحكم الاستئنافي منى المجلس الأعلى بالقرار عدد 460 بالملف 17.950 نظرا إلى أن في القضية نسب المولودة بالنظام العام و حيث ليس في الحكم ما يثبت أن قسم الاستئناف أوقف

المستأنف عليها و سألها هل في استطاعتها أن تعوض شهودها الراجعين عن شهادتهم أو هل لها حجة أخرى - و حينما أحييت القضية على نفس المحكمة سألت المستأنف عليها عما ذكر . فأجابت بأنها تستطيع تعويض شهودها أو إقامة حجة أخرى . و أجلت لذلك . ثم حضر نائبها المحامي الجاي و سئل عما أجلت له فصرح بأنه يعتمد على المذكرة التي أدلى بها للمحكمة و قد تضمنت أن المدعي منذ أن تعرف على المدعى عليها بتاريخ 7 مارس 1962 و تقدم بطلب يدها من عائلتها بتاريخ 29 مارس 1962 . منذ ذلك الوقت و هو يخرج معها و بتاريخ 12 دجنبر 1962 عقد عليها أمام الشهود الذين يعرفون أنه كان يخرج معها، ثم أنه هو الذي أدخلها للمصحة قصد الولادة و لما سأل الدكتور هل هي زوجته أجاب بتأكيد أن الولد ابنه، و بيدها شهادة من الطبيب بأن المدعي هو الذي أدى جميع الواجبات و طلبت منه أن يسلمها شهادة باعترافه بالبنت . و أسند النظر و بعد الإعذار الأخير حكمت محكمة الإحالة بعدم لحوق البنت و بأن ليس للمستأنف عليها إلا نصف الصداق نقضا لحكم القاضي بناء على أنها أجلت للإتيان بتعويض شهودها أو بحجة أخرى و لم تأت هي و لا من ناب عنها بنافع و حيث تؤاخذ بإقرارها بأنها وضعت البنت بعد عقد النكاح بثلاثة أشهر فقط، و أقل أمد الحمل في النكاح الصحيح ستة أشهر ابتداء من يوم العقد و هذا الأمد لم يمض في النازلة باعترافها، الأمر الذي ارتفع به النزاع من أصله، و حيث إنها طلقت قبل الدخول فلا تستحق إلا نصف الصداق . الخ .

و حيث إن الطالبة تطعن في حكم محكمة الإحالة بأن محاميها لفت نظر المحكمة إلى مذكرة قدمها لها و هي تتضمن ادعاءات و أقوالا منها اعتراف المدعى عليه بالبنت و هو الذي أدى واجب الولادة و بيدها شهادة الطبيب . و رغم هذه الأقوال لم يعرض هذا العنصر على محامي المدعي المستأنف ليقول فيه ما عنده، و حكمت قبل استكمال أوجه الدفاع و لم تقل كلمتها في وسائل الإثبات الرائجة .

بناء على الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى .

و نظرا إلى أن عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الدفاع بمثابة انعدام التعليل .

و حيث نصت محكمة الإحالة في إجراءات حكمها على أن محامي طالبة النقض لفت نظرها إلى المذكرة التي أدلى بها لديها - و قد حكمت المحكمة مضمونها بما أشير إليه أعلاه - و بتت في النازلة لصالح خصم الطالبة دون أن يكون في الإجراء ما يدل على أنها أجرت المسطرة المتبعة في مذكرتها المذكورة و

لا أنها أجابت عنها في حيثيات الحكم . مما كان معه ناقص التعليل - و نقصان التعليل بمثابة فقدانه .

من أجله

و بقطع النظر عن بقية المستدل به

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من إقليمية البيضاء عدد 8358 - 810 - 66 المؤرخ 31 أكتوبر 1966 و بإحالة القضية مرة أخرى على المحكمة الإقليمية بسطات لتبت فيها من جديد و بالصائر على المطلوب في النقض .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة رضا الله إبراهيم الالفي (المقرر) و المستشارين السادة : عمر العراقي الطيب الفاسي عبد الغني المومي محمد بن الطيب العلوي و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .



الحكم الاجتماعي عدد 40

الصادر في 25 ذي الحجة 1387 الموافق 25 مارس 1968
بين محمد بن بوعزة بن حمادي و ميمونة بنت إدريس بن علي

وكيل : عدم استدعائه (لا)

عدم استدعاء الوكيل يعد خرقا لحقوق الدفاع.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول
1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف محمد بن
بوعزة بن حمادي بواسطة وكيله العدلي السيد محمد عاكف الشياظمي بتاريخ 2
1966/2/ طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 65 / 232 و تاريخ 5 / 8 / 1965 الصادر من
المحكمة الإقليمية بالرباط .

و بناء على المذكرة الواردة من طرف المطلوبة في النقض ميمونة بنت
إدريس ابن علي بواسطة وكيلها العدلي السيد أحمد يس بناني جوابا عن عريضة
طلب النقض .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 24 / 1 / 1968 .

و بعد الإعلام بتعيين القضية وإدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات
المنعقدة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1387 الموافق 18 مارس 1968 .

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي
الذي تلي بالجلسة العلنية

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد
الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى .

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوبة توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يخص سببي الطعن :

حيث تتلخص القضية في ادعاء - المطلوبة في النقض - ميمونة بنت إدريس بن علي سكنها بآيت علي و لحسن قرية سيدي علال البحراوي شياخة عمر ملحقة تيفلت على طالب النقض - السيد محمد بن بوعزة بن حمادي فلاح بالعنوان المشار له بأنه أخرجها من البيت هذه مدة 6 اشهر صحبة ولديها منه الحسن و حادة ثم طلقها بزعمه طالبة الحكم عليه بأداء نفقة أبنائها و نفقتها المقدرة بـ 1.000 درهم مع الصائر و التنفيذ و جواب المدعى عليه بأنه طلقها و لم تبق علاقة بينهما و له معها أولاد أربعة و وافقته في الطلاق و طالبت بنفقة أولادها و صدور الحكم الابتدائي بأن يمكن المدعية من ولديها الباقيين عنده لحسن و الحسين لكون أهمهم أحق بالحضانة و بأداء نفقة الأولاد من حساب 5 دراهم في كل يوم للجميع و استئناف المحكوم عليه، و حكم قسم الاستئناف بصحة حكم قاضي النازلة معللا ذلك ببناء الحكم على أساس و لتسليمه من طرف المستأنف بإعراضه عن حضوره للمجلس و رغم توصله بالاستدعاء و عدم تقديمه عذرا عن تخلفه الخ .

و حيث طلب نقضه من المحكوم عليه بواسطة الوكيل العدلي السيد محمد الشياظمي للسببين التاليين :

أولا - خرق القانون الداخلي للبلاد حيث إن الغرفة قد أصدرت حكمها دون أن تستدعي الممثل القانوني للمستأنف و دون أن تعرف وجه استئناف الحكم المعروف عليها و تستدعي الوكيل الذي أسند إليه المستأنف مهمة الدفع لتسمع ما لديه من أقوال و حجج رغم وجود الوكالة بالملف و التنصيص عليها في طليعة الحكم .

ثانيا - صدور الحكم بأكثر مما طلب حيث حكم للمدعية بما لم تطلبه في مقالها من تمكينها من ولديها الباقيين عنده الخ .

فيما يخص السبب الأول :

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ 27 / 9 / 1957
عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني .

و حيث تبين من أوراق الملف صحة ما نعتة العريضة في السبب الأول إذ أن
المستأنف أناب عنه الوكيل العدلي السيد محمد الشياظمي و كان مجلس
الاستئناف على علم من نيابته حسبما يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه و
رغم ذلك استدعت المحكمة الموكل و لم تستدع الوكيل لتسمع ما لديه من
أقوال و حجج، و اعتبرت عدم حضور الموكل و عدم تقديمه عذرا للمجلس
بمثابة إلغاء للاستئناف الذي قدمه حيث لم يقيم للمجلس وزنا و كان اعتبارها
هذا لا يرتكز على أساس قانوني.

و حيث إن عدم استدعاء الوكيل يعد خرقا لحقوق الدفاع .

من أجله

و بقطع النظر عن غيره

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم إقليمية الرباط الواقع تحت عدد 232
- 65 المؤرخ ب 5 / 8 / 1965 و بإحالة القضية و طرفي النزاع على نفس المحكمة
الإقليمية بالرباط لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى و على المطلوبة في النقض
بالصائر و يستخلص منها حسب قوانين المساعدة القضائية .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام
القضاة بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السادة رئيس الغرفة رضا الله إبراهيم الالفي و المستشارين : محمد خليل
الورزافي، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد بن سودة و بمحضر
المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد
لحسن أزروال .

الحكم الاجتماعي عدد 43

الصادر في 25 ذي الحجة 1387 الموافق 25 مارس 1968
بين محمد بن الطاهر المزميزي السطاتي - و زهراء بنت عبد السلام بن الحراشة
إعذار : سؤال المدلى هل له غير ما أدلى به.

- الإجراء المسطري يوجب أن يسأل المدلى هل له حجة غير ما أدلى به
لكونه غير معتبر في نظر الشرع و الحكم أغفل ذلك و خرق قاعدة
جوهرية للمرافعات.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول
1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف محمد بن
الطاهر بن محمد المزميزي السطاتي بواسطة وكيله العدلي السيد محمد بن علي
الدكالي بتاريخ 3 / 11 / 1966 طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 8437 و تلريخ 31 / 5 /
1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 13 / 1 / 1968 .

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات
المنعقدة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1387 الموافق 18 مارس 1968 .

و بعد النداء على نائب طلب النقض و عدم حضوره .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي
الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد
الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير
تأسيس المجلس الأعلى .

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يخص سببي طلب النقض.

حيث تتلخص القضية في طلب المطلوبة في النقض زهراء بنت عبد السلام ابن الحراشي السطاطية سكنها بدرب عمر زنقة مولاي إدريس الدار رقم 53 بسطات من طالب النقض السيد محمد بن الطاهر بن محمد المزميزي السطاطي سكنه بحومة سوق الأحد طريق الفران بسطات إقليم البيضاء أداء نفقتها و نفقة بنتها منه فاطمة التي في عمرها عامان ابتداء من فاتح رمضان إلى متم شوال 1384 من حساب 90 درهما لكل شهر و إسكانها بين قوم صالحين الخ . و جواب المطلوب عن الزوجية بالإنكار و تكليف الطالبة بالإثبات و إدلاء وكيلها العدلي الشيخ بن هنية بلفيفية عدد 479 ناقصة عن درجة الاعتبار و تكليفها بأخرى و إدلائها بها و عدم تسليمها من وكيل المدعى عليه و انتهاء الإجراءات الأولية بحكم قاضي النازلة بعد الإعذار و الجواب بالنفي بأن لا زوجية بين المتداعيين مستشهدا على ذلك بنصوص فقهية الخ . و استئناف المطلوبة في النقض و حكم إقليمية البيضاء بصحة الزوجية و بأن يؤدي لها نفقتها و نفقة بنتها الخ .

و حيث طعن طالب النقض في حكم الاستئناف بسببين :

- 1 - عدم مراعاة رجوع الشهود عن شهادتهم بثبوت الزوجية .
- 2 - عدم الإعذار .

فيما يتعلق بعدم الإعذار الأخير :

بناء على الفقرة الثانية - خرق القواعد الجوهرية للمرافعات - من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى .

و حيث تبين صحة ما نعتة العريضة من عدم الإعذار الأخير للزوج لما ظهر للمحكمة عدم اعتبار رجوع الشهود عن شهادتهم بثبوت الزوجية الذي كان أدلى به وكيل المدعى عليه في المرحلة الابتدائية و لم يعارض من قبل وكيل المدعية بشيء و كان الإجراء المسطري يوجب أن يسأل وكيل المدعى عليه هل له حجة غير ما وقع الإدلاء به لكونه غير معتبر في نظر الشرع لكن الحكم أغفل ذلك و لم

يقم به الأمر الذي أوجب خلا في الحكم و خرق قاعدة جوهريّة من قواعد المرافعات و بالتالي أدى إلى بطلان الحكم .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم إقليمية البيضاء الواقع تحت عدد 8437 - 302 - 66 المؤرخ 31 / 5 / 1966 و بإحالة القضية و طرفي النزاع على نفس المحكمة الإقليمية بالبيضاء لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى و على المطلوبة في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة رضا الله إبراهيم الالفي و المستشارين : محمد خليل الورزازي ، عبد الغني المومي، الطيب الفاسي، محمد بن سودة، و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .



الحكم الاجتماعي عدد 47

الصادر في 25 ذي الحجة 1387 الموافق 25 مارس 1968
بين النيابة العامة بالبيضاء و طامو بنت القائد محمد الودودي.

وكيل الدولة : تدخله في القضايا المدنية - عدم قبول الطلب.

- إن كاهية وكيل الدولة بالبيضاء و إن كان له الحق في السهر على حسن سير العدالة ليس له أن يتدخل في القضايا المدنية إلا بواسطة لائحة يقدمها حسبما ينص عليه الفصل الخامس عشر من ظهير تنظيم المحاكم العادية المؤرخ في 4 أبريل 1956، مما كان به طلب النقض من جانب غير مقبول.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بتاريخ ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف النيابة العامة بالبيضاء بتاريخ 1967/12/20 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 8733 و تاريخ 1967/7/29 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1968/1/24 .

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1387 الموافق 18 مارس 1968 .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عبد الغني المومي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيها يخص عدم قبول الطلب

بناء على مقتضيات الفصل الثامن من ظهير تأسيس المجلس الأعلى و على الفصلين التاسع و العاشر منه .

حيث يؤخذ من الحكم المطلوب نقضه أن قسم الاستئناف بالبيضاء أبطل الحكم الابتدائي عدد 1628 - 66 المستأنف لديه و قضى من جديد ببقاء السيدة طامو بنت القائد محمد بن الحاج الوعدودي الازموري وصية على أولادها لعدم ثبوت ما يوجب عزلها .

و حيث إن كاهية وكيل الدولة بالبيضاء تقدم مباشرة بطلب نقض هذا الحكم من غير تقديم عريضة ممضاة من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى و من غير أداء لوجيبة النقض مخالفا بذلك الفصلين الثامن و التاسع المشار لهما أعلاه و حيث إن كاهية وكيل الدولة و إن كان له الحق في السهر على حسن سير العدالة فليس له أن يتدخل في القضايا المدنية إلا بواسطة لائحة يقدمها حسبما ينص عليه الفصل الخامس عشر من ظهير تنظيم المحاكم العادية المؤرخ في 4 أبريل 1956 .

و حيث لم يستدل بنص قانوني يخول له الحق في الدفاع بصفة مباشرة عن حقوق الأشخاص المدنية و كان ما استدل به في طلبه من الفصل العاشر من الظهير أعلاه لا ينطبق على النازلة مما كان به الطلب غير مقبول .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد رضا الله إبراهيم الالغي والمستشارين السادة : عبد الغني المومي، الطيب الفاسي، محمد خليل الورزازي، محمد بن سودة، و بمحضر المحامي العام مولاي السيد عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .

الحكم الاجتماعي عدد 52

الصادر في 2 محرم 1388 الموافق 22 أبريل 1968

بين حسن بن عيسى - و الكبيرة بنت محمد

تعلييل - نقصان في التعلييل - عدم جواب المحكمة عن ملتمس.

- كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا.

- قدم المدعى عليه للمحكمة ملتمسا يطلب فيه مراعاة حالته المادية و نسبة أجرته و ما هو ملزم به من نفقات أخرى و لم تجب المحكمة بشيء عن هذا الملمس، فكان حكمها بذلك ناقص التعلييل.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف حسن بن عيسى النائب عنه ميلود بن عبد القادر بواسطة وكيله العدلي السيد أحمد ياسين بناني بتاريخ 10 / 7 / 1967 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 804 / 65 و تاريخ 24 / 10 / 1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 17 / 2 / 1968 .

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 16 محرم عام 1388 الموافق 15 أبريل 1968 .

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عبدالغني المومي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى .

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبنية في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يخص المستدل به :

حيث يؤخذ من الحكم المطلوب نقضه أن الكبيرة بنت محمد طلبت الحكم على مفارقها ادشين حسن بنعيسى بأداء نفقة بناته الثلاث آمنة و عائشة و حفيظة من حساب ستين درهما شهريا لكل واحدة ابتداء من فاتح يونيو 1964 إلى متم يوليو 1965 و فيها يستقبل و أجاب المدعى عليه بأنه كان يؤدي النفقة من تاريخ الطلاق و أن البنت آمنة كانت عنده تتابع دروسها إلى أن انتزعتها منه المدعية فحكم القاضي على المدعى عليه بأداء نفقة البنيتين عائشة و حفيظة من تاسع غشت 1964 إلى 28 يونيو 1965 من حساب خمسة وعشرين درهما شهريا لكل واحدة بعد يمين المدعية على عدم حيازتها شيئا من نفقة البنيتين المذكورتين مع مراعاة حكم النكول أما آمنة فلا شيء لها في حقها حيث إنها عند والدها تتابع دروسها حسب الشهادة المدرسية .

و استأنفت المدعية هذا الحكم مستقلة لقدر النفقة المحكوم بها للبنتين عائشة و حفيظة و بعد الإعذار حكمت إقليمية الرباط استئنافيا برفع نفقة البنيتين المذكورتين إلى أربعين درهما شهريا لكل واحدة منهما ابتداء من سابع غشت 1964 إلى 28 يونيو 1965 بعد يمين المدعية تصحيحا لحكم القاضي مع تعديل القدر المحكوم به ابتدائيا و رفعه من دراهم 25 شهريا إلى دراهم 40 شهريا لكل واحدة .

و حيث إن الطالب يطعن في الحكم المطلوب نقضه بأنه لم يراع حالة المحكوم عليه الذي له زوجتان و أولاد ثلاثة آخرون . الخ .

بناء على الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى .

و نظرا إلى أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا . و على أن نقصان التعليل بمثابة انعدامه .

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه أنه لم يعلل تعليلا كافيا عندما قضت المحكمة على المستأنف عليه برفع قدر النفقة المطلوبة من دراهم 25 إلى دراهم 40 سيما و عناصر الملف تفيد أن المدعى عليه المذكور قدم للمحكمة ملتمسا يطلب فيه مراعاة حالته المادية و نسبة أجرته و ما هو ملزم به من نفقات أخرى و لم تجب المحكمة بشيء عن هذا الملتمس الأمر الذي عرض حكمها للنقض لبقائه ناقص التعليل .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة الإقليمية بالرباط لتبت فيها من جديد طبق القانون بهيئة أخرى غير الأولى و على المطلوبة في النقض بالصادر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد رضا الله إبراهيم الالفي و المستشارين السادة : عبد الغني المومي، الطيب الفاسي، محمد خليل الورزازي، محمد بن سودة، و بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .





الحكم الجنائي عدد 513 (س 9)

الصادر في 30 ذوحجة 1385 الموافق 21 أبريل 1966

بين عبداللطيف بن محمد و بين النيابة العامة

1 - محكمة الجنايات - سلطة الرئيس التقديرية - تقرير الاستغناء عن سماع الشهود من لدن المحكمة في حالة عدم وجود نزاع بين الأطراف - تدبير نظامي يتخذ في قاعة الجلسة.

2 - عقوبة - تبريرها بأحد وجوه التهمة - التصريح من لدن قاضي النقض بانطباق العقوبة على الوجه الثابت.

1 - إذا كان للرئيس في حالة عدم وجود نزاع بين الأطراف عملاً بمقتضيات الفصلين 464 و 482 من قانون المسطرة الجنائية أن يقرر الاستغناء عن سماع الشهود فلا مانع من أن يقرر ذلك من لدن المحكمة نفسها و أن مثل هذا القرار ليست له في الواقع صبغة حكم قضائي بل إنها هو مجرد تدبير نظامي يمكن أن يتخذ في قاعة الجلسة لأن الاختلاء في قاعة المداولة لا يكون متعيناً بمقتضى الفصل 485 و ما قبله من نفس القانون إلا عند البت بعد انتهاء المناقشات في ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال التي هي موضوع المتابعة.

2 - إذا وجد في أحد وجوه التهمة ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن بحال إبطال الحكم غير أن قاضي النقض يصرح إذاً بأن العقوبة المنصوص عليها في الحكم لا تنطبق إلا على وجه التهمة الذي ثبت بوجه قانوني من بين وجوه التهم الأخرى.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بواسطة الأستاذ التبر في 17 مارس 1964 ضد الحكم الصادر في 10 مارس 1964 عن محكمة الجنايات بالدار البيضاء بمعاقبته بخمس سنوات سجنًا عن الاغتصاب و المشاركة في السرقة .

إن المجلس/

بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام أحمد الوزاني و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة اعتمادا على خرق الفصلين 482 و 485 من قانون المسطرة الجنائية، عدم الإسبال و عدم الارتكاز على أساس قانوني .

إذ أنه جاء في الحكم المطعون فيه أنه بعد المداولة تقرر الاستغناء عن سماع الشاهدين الغائبين .

و الحالة أنه في حالة عدم وجود نزاع الطرفين في النقطة الناتجة عن عدم حضور الشهود فإن على الرئيس أن يصرح بالاستغناء عن الشهود دون أن يلتجئ إلى المحكمة للمداولة و إصدار حكم في النازلة .

و على كل فإن الحكم المطعون فيه لم يدقق ماذا كان موقف الطرفين إزاء هذه النقطة ليتسنى للمجلس الأعلى أن يمارس حقه في مراقبة صحة المسطرة المستعملة لحل المشكل .

و من جهة أخرى فإن الحكم بعدما صرح بوقوع المداولة لم يبين هل المحكمة انسحبت من الجلسة للالتحاق بقاعة المداولات التي لا تقبل العلنية كما يستنتج من مقتضيات الفصل 485 المذكور أم أن عملية المداولة أجريت بالجلسة العمومية .

هذا فضلا عن كون الحكم لم يبين هل المداولة وقعت من طرف المحكمة بمجموعها أم من طرف الرئيس وحده لأن من المسلم به أن استعمال لفظ المداولة لا يستنتج منه أن الهيئة شاركت في المداولة و الحكم إذ أن نفس اللفظ يستعمل في تأمل قاضي الصلح أو حاكم السدد أو قاضي الأمور المستعجلة مع أنه منفرد .

حيث إن الثابت من محضر الجلسة الذي يجب - حسب الفصل 498 من قانون المسطرة الجنائية أن يتضمن المسائل العارضة التي تنشأ أثناء المناقشات - أن النيابة العامة و الدفاع تنازلا عن سماع شاهدين غائبين و هكذا فإن المجلس على بينة من موقف الطرفين إزاء هذه النقطة .

و حيث إنه إذا كان للرئيس - في حالة عدم وجود نزاع بين الأطراف عملا بمقتضيات الفصلين 464 و 482 من قانون المسطرة الجنائية - أن يقرر الاستغناء عن سماع الشهود فلا مانع من أن يقرر ذلك من لدن المحكمة نفسها، و أن مثل هذا القرار ليست له في الواقع صبغة حكم قضائي بل إنها هو مجرد تدبير نظامي

يمكن أن يتخذ في قاعة الجلسة لأن الاختلاء في قاعة المداولة لا يكون متعينا بمقتضى الفصل 485 - و ما قبله - من نفس القانون إلا عند البت - بعد انتهاء المناقشات - في ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال التي هي موضوع المتابعة .

و عليه فإن هذه الوسيلة غير مقبولة .

و في شأن الوسيلة الثانية المتخذة اعتمادا على خرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية، عدم التسبب و عدم الارتكاز على أساس قانوني .

"إذ أن الحكم المطعون فيه اقتصر في إدانة العارض بالاغتصاب على التصريح بأن هذا الأخير اعترف بتلك الجريمة لدى قاضي التحقيق و الحالة أن الاغتصاب عبارة قانونية تتضمن تكييفاً و ليست واقعا ماديا يقبل الاعتراف من المتهم .

و على كل فإن الحكم المطعون فيه لا يبين الأفعال المنسوبة إلى العارض و التي يمكنها أن تعتبر اغتصابا .

هذا فضلا عن أن الحكم لم يشر لا من بعيد و لا من قريب إلى التصريحات التي اعتبرها اعترافا من طرف العارض .

و من جهة أخرى فإن الحكم المطلوب نقضه أثبت السرقة المنسوبة إلى العارض بصفة سلبية لا بصفة إيجابية و لم يتضمن فيما يرجع إلى هذه الجريمة أي تحليل لا من حيث الواقع و لا من حيث القانون .

فصل الفرع الأول :

حيث إن كل حكم لا يتأتى حسن تقديره إلا بمراعاة مجموع تنصيصاته .

و حيث إن الثابت من مختلف تنصيصات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أحيل على محكمة الجنايات مع جماعة من المتهمين عن الاغتصاب و السرقة و المشاركة في السرقة، و خلال الجلسة اعترف بعض المتهمين بهجمة الضحية عن طيب خاطرها و نفى الآخرون و من بينهم العارض ما اتهموا به إلا أن المحكمة صرحت بثبوت الاغتصاب في حق العارض لاعترافه به لدى قاضي التحقيق و بينت علاوة على ذلك أن ما أقنعها بثبوت الاغتصاب في حق من أدنوا به هو أنه لا يعقل أن ترضى المرأة بالجماع عن طيب خاطرها نظرا لعدم معرفتها للمتهمين و نظرا لكون الأشخاص الذين جامعوها متعددين و نظرا لوجود شهادة طبية بالملف تشهد بوقوع الاغتصاب لا من أمام فقط بل و كذلك من الدبر .

فإن المحكمة قد عللت حكمها تعليلا كافيا و بنته على أساس سليم من القانون مما يتعين معه رفض الفرع الأول من الوسيلة الثانية .

و عن الفرع الثاني :

حيث إن الحكم المطعون فيه لم يعلل تعليلا كافيا مؤاخذا الطاعن بالمشاركة في السرقة .

لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 589 من قانون المسطرة الجنائية فإنه إذا وجد في أحد وجوه التهمة ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن بحال إبطال الحكم غير أن قاضي النقض يصرح إذ ذاك بأن العقوبة المنصوص عليها في الحكم لا تنطبق إلا على وجه التهمة الذي ثبت بوجه قانوني من بين وجوه التهم الأخرى .

و حيث إن الحكم فيما عدا ذلك سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها .

من أجله

يصرح بأن العقوبة المحكوم بها في 10 مارس 1964 من طرف محكمة الجنايات بالدار البيضاء على عبداللطيف بن محمد بن الحسين لا تنطبق إلا على جناية الاغتصاب الثابتة بوجه قانوني، و برفض الطلب فيما عدا القسم المتعلق بالمشاركة في السرقة بالنسبة للطاعن المذكور، و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر عملا بمقتضيات الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 14 أبريل 1966 و هم السادة الرئيس الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدي، و أحمد الزغاري، و امحمد عمور، بمحضر المحامي العام السيد احمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني .

(المحامي : الأستاذ التبر)

الحكم الجنائي عدد 661 (س 9)

الصادر في 12 صفر 1386 الموافق 2 يونيو 1966

بين عبدالله بن محمد - وبين النيابة العامة

1 - إثبات - أدوات الإثبات - وجوب عرضها على المحكمة في حالة المطالبة بذلك.

2 - محكمة الجنايات - الطعن في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وفي التحقيق السابق له (لا)

غرفة الاتهام - قرار الإحالة - الطعن فيه أمام محكمة الجنايات (لا)

3 - محاضر و تقارير - حجية - مجرد بيانات.

4 - نقض - قبول الوسائل - مناقشة الحجج و حقيقة الوقائع (لا).

1 - عرض أدوات الإثبات أمام المحكمة غير مقرر تحت طائلة البطالان و عليه فإن إغفال هذا الإجراء لا يعيب المناقشات مادام أن الدفاع لم يتقدم بأي طلب في هذا الصدد.

2 - لا يسوغ للمتهم الذي لم يقدم طلبا بالنقض في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أن يستدل أمام محكمة الجنايات بأي وجه من وجوه الإبطال أو بأي إخلال بالقانون في قرار الإحالة أو في التحقيق السابق له.

3 - لا تعتبر المحاضر و التقارير في الجنايات إلا مجرد بيانات لقضاة الموضوع أن يعتمدوها أو يبعدوها حسب اقتناعهم الصميم.

4 - تكون غير مقبولة أمام المجلس الأعلى الوسيلة التي لا تخرج عن كونها مناقشة للحجج التي بنى عليها الحكم و مجادلة في حقيقة الوقائع التي شهدت بثبوتها محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من المسمى عبد الله بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ برينو المحامي بالرباط بتاريخ 28 نونبر 1963 لدى كاتب الضبط بالمحكمة الإقليمية بالرباط من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في 21 نونبر 1963 من محكمة الجنايات بالرباط بأربع سنوات حبسا عن جناية المشاركة في القتل عمدا .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد أحمد الوزاني المحامي العام في مستنتاجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة اعتمادا على خرق الفصلين 497 و 347 في فقرته السادسة من قانون المسطرة الجنائية و خرق مقتضيات الفصول 499 و ما بعده من نفس القانون و خرق حقوق الدفاع أم أن غرفة الاتهام قد أحالت بتاريخ 11 يونيو 1962 على محكمة الجنايات بالرباط خمسة متهمين من بينهم حمادي بن الحاج و الحكم المطعون فيه لم يتعرض لا لحضور و لا لغياب هذا الأخير و حكمت المحكمة في القضية بدون إجراء المسطرة الغيابية في حقه و أنه كان من الممكن أن يكون لتصريحاته أثر على حكم المحكمة لأنه شخص وجد في عين المكان في الوقت الذي تسبب في هلاك الضحية و في ذلك خرق للنصوص المشار إليها في الوسيلة .

حيث إن هذه الوسيلة تتعلق بالغير فضلا عن أنه كان على العارض إن كان يرى في أقوال المتهم المتغيب ما من شأنه أن يفيد أنه يطلب تأخير المحاكمة إلى أن يحضر فهي غير مقبولة .

و في شأن الوسيلة الثانية المتخذة اعتمادا على خرق مقتضيات الفصل 449 من قانون المسطرة الجنائية و خرق حقوق الدفاع و انعدام الحثيات أو على الأصح عدم وفرتها و انعدام الأساس القانوني إذ أن قطعة العود المملوكة بالدم التي حجزها رجال الدرك كأداة للإثبات و التي اعتبرت كسلاح لارتكاب الجريمة و سلمت لقاضي التحقيق الذي أشار إليها في تقريره كما أشار إليها قرار الإحالة لم تعرض على محكمة الجنايات .

حيث إن عرض أدوات الإثبات أمام المحكمة غير مقرر تحت طائلة البطلان و عليه فإن إغفال هذا الإجراء لا يعيب المناقشات ما دام أن الدفاع لم يتقدم بأي طلب في هذا الصدد مما تكون معه الوسيلة الثانية هي أيضا غير مقبولة .

و في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة اعتمادا على خرق أو على الأقل تطبيق غير صحيح للفصل 456 من قانون المسطرة الجنائية، عدم الحثيات أو على الأصح عدم وفرتها انعدام الأساس القانوني إذ أنه رفض للطالب وسيلة الدفاع المستنتجة من أنه سبق لأحد محاميه أن تقدم كتابيا إلى سيادة وكيل الدولة قبل

إحالة الملف على قاضي التحقيق بطلب تعيين خبير لإجراء بحث لإثبات حقيقة التعذيب الذي تعرض له خلال البحث الذي أجراه رجال الدرك هذا الطلب الذي رفض ضمنيا على الأقل و قد رفضت هاته الوسيلة كما لاحظ الحكم المطعون فيه بكون المتهم لم يطعن بالنقض ضد قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام .

فمن جهة فان هذه الوسيلة لم تكن مركزة على مخالفة في التحقيق أو في قرار الإحالة و إنما كان يراد استعمالها كوسيلة لمناقشة قيمة التصريحات التي أخذها رجال الدرك عن الطالب الذي يؤكد أنها انتزعت منه بالعنف و من جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه لم يثبت إدانة الطالب إلا على هذه التصريحات .

حيث إن الفصل 456 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أنه إذا لم يقدم المتهم طلبا بالنقض في قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام فلا يسوغ له بعد ذلك أن يستدل بأي وجه من وجوه الإبطال أو بأي إخلال بالقانون في قرار الإحالة أو في التحقيق السابق له فإن المحكمة كانت على صواب عندما صرحت - بعدما لاحظت أن المتهم لم يطعن بالنقض في قرار الإحالة - بأنه لم يبق مجال للطعن في المسطرة السابقة، وأنه بمقتضى الفصولين 291 و 293 من نفس القانون فإن المحاضر و التقارير في الجنايات لا تعتبر إلا مجرد بيانات لقضاة الموضوع أن يعتمدوها أو يبعدوها حسب اقتناعهم الصميم .

فإن هذه الوسيلة لا تركز على أساس .

و في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة اعتمادا على تحريف وقائع النازلة، انعدام الحشيات أو على الأقل عدم وفرتها و انعدام الأساس القانوني إذ أن الحكم المطعون فيه اعتمد على التصريحات التي فاه بها الطالب (تلك التصريحات التي أنكرت أثناء الجلسة) لكي تدينه بالمشاركة في الجريمة التي ارتكبها محمد ابن بنعيسى على أنه حضر في الوقت الذي وقعت فيه الجريمة و أنه كان على علم بالخلاف الذي كان بين محمد بن بنعيسى و الضحية و أنه هاجم بعض حراس ضيعة السيد بايو، فمن جهة فمجرد الاطلاع على وجود خلاف بين محمد بن بنعيسى و الضحية - إذا فرضنا حقيقة وجود هذا الخلاف - لا يمكن أن يستنتج عنه أن الطالب شريك في الجريمة التي ارتكبها محمد بن بنعيسى على الضحية، و من جهة أخرى يستنتج من التصريحات التي فاه بها الرافع إلى رجال الدرك تلك التصريحات التي يلخصها الحكم المطعون فيه تلخيصا صحيحا بأن الرافع لم يهاجم حراس ضيعة بايوبل هو الذي تعرض لهجوم أحد هؤلاء الحراس الذي ضربه فتبعه للانتقام منه كما أنه بعيد كل البعد ان يكون قد حضر وقت ارتكاب الجريمة لأنه كان يتابع في الوقت الذي تشابك

فيه محمد بن بنعيسى مع الضحية الشخص الذي هاجمه و لما رجع وجد الضحية قد مات .

حيث إن هذه الوسيلة لا تخرج عن كونها مناقشة للحجج التي بنى عليها الحكم و مجادلة في حقيقة الوقائع التي شهدت بثبوتها محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية فإنها تكون غير مقبولة عملا بالفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث إن الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها .

من أجله

قضى المجلس برفض الطلب المرفوع من عبد الله بن محمد ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالرباط بتاريخ 21 نونبر 1963 تحت عدد 63 / 1 .

و حكم على صاحبه بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الإيجاب في الحد الأدنى .

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 26 مايو 1966 و هم السادة الرئيس الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي، و عبد السلام الدبي - مقرر - و أحمد الزغاري، و امحمد عمور، بمحضر المحامي العام السيد احمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني .

الحكم الجنائي عدد 691 (س 10)

الصادر في 29 يونيو 1967

بين ابيطان رفائل و بين النيابة العامة.

1 - قانون - تاريخ إجراء العمل به - قوانين الشكل - فور دخولها في حيز التطبيق

2 - شاهد - استدعاؤه خلال المناقشات - سلطة الرئيس التقديرية

قسم الشاهد - معارضة النيابة العامة أو الدفاع - قيمة الشهادة - مجرد بيانات

3 - حكم بيانات - انسحاب الشهود إلى أن يدعوا.

4 - حكم - تعليل - التنصيص على توفر النية الإجرامية - استخلاصها من الظروف الواقعية.

5 - محكمة الجنايات - سؤال متعلق بالعدر القانوني - وجوب القائه في حالة المطالبة بذلك .

1 - بعكس قواعد الموضوع فإن قواعد الشكل كقوانين الاختصاص و المسطرة يجرى العمل بها فور دخولها في حيز التطبيق حتى بالنسبة للأفعال التي ارتكبت من قبل مادامت لم يفصل بشأنها حكم في الجوهر.

2 - يمكن للرئيس بمقتضى الفصل 465 من قانون المسطرة الجنائية أن يستدعي خلال المناقشات و لو بأمر بالاستقدام كل شخص ظهر له أن الاستماع إليه مفيد لإظهار الحقيقة بيد أنه إذا عارضت النيابة العامة أو الدفاع في أن يؤدي القسم الشهود المستدعون على الصورة المشار إليها فإن تصريحاتهم لا تتلقى إلا بصفة مجرد بيانات.

3 - يفي بها يتطلبه الفصل 473 من قانون المسطرة الجنائية الحكم الناص على أنه بعد المناداة على الشهود طلب منهم الرئيس أن ينسحبوا من قاعة انعقاد الجلسة و أمرهم بأن يظلوا بالمكان المعد لهم إلى أن يدعوا لأداء شهادتهم.

4 - ليس من اللازم التنصيص في الحكم بصريح العبارة على توفر النية الاجرامية و يكفي أن تكون الأسئلة التي أجيب عنها بنعم في الحكم المطعون فيه قد تضمنت جميع العناصر المكونة للجريمة المتابع عنها و

أن تستخلص حتما النية الاجرامية من الظروف الواقية التي ثبتت لدى قضاة الزجر.

5 - لا يسوغ أن يعاب على الرئيس إغفال السؤال المتعلق بالعدر القانوني إن لم يثبت من محضر الجلسة و لا من أية وثيقة أخرى بالملف أن الدفاع طالب بإلغاء هذا السؤال.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن ابيطال رفائيل بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2 مارس 1966 لدى كاتب الضبط بمحكمة العدل الخاصة بواسطة محاميه الأستاذ بنعطار و الرامي إلى نقض الحكمين الصادرين عن المحكمة المذكورة في 22 و 28 يراير 1966 القاضي أولهما باختصاص محكمة العدل بالنظر في قضيته و برفض دفع الدفاع المتعلق بهذه النقطة و القاضي ثانيهما عليه بسبع سنوات سجنا من أجل اختلاس و تبديد أموال عامة و تبديد مواد على ملك الدولة من طرف موظف عمومي كانت تلك الأموال و المواد تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها و برد ما تبقى بذمته من الأموال المختلصة أو المبددة أو قيمتها إن كانت موادا و بأدائه تضامنا مع محكوم عليه آخر في نفس القضية صوائر الدعوى مع تحديد مدة الإجبار في أدنى ما ينص عليه القانون سواء بالنسبة للمحكوم برده أو فيما يخص الصوائر .

إن المجلس/

بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام أحمد الوزاني و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و على ملاحظات الأستاذ بنعطار في إيضاحاته بالجلسة العلنية للوسائل المستدل بها .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة اعتمادا على انعدام الأساس القانوني خرق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي و خرق القواعد العادية للاختصاص .

إذ أن محكمة العدل صرحت باختصاصها للنظر في الأفعال المنسوبة للعارض .

و الحال أن هذه الأفعال يرجع تاريخها الى ما قبل صدور قانون 20 مارس 1965 المحدث لمحكمة العدل الخاصة .

حيث إنه بعكس قواعد الموضوع فإن قواعد الشكل كقوانين الإختصاص و المسطرة يجري العمل بها فور دخولها في حيز التطبيق حتى بالنسبة للأفعال التي ارتكبت من قبل ما دامت لم يفصل بشأنها حكم في الجوهر .

و حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عرض عليها بادىء ذي بدء دفع بعدم الاختصاص لفائدة المحاكم العادية بموجب أن الأفعال المتابع من أجلها ارتكبت قبل صدور قانون 20 مارس 1965 المحدث لمحكمة العدل الخاصة فقضت برفضه لتعلقه بقواعد الشكل غير الخاضعة لمبدأ عدم الرجعية ثم تخلصت للمناقشات و طبقت في الموضوع على الأفعال التي ثبتت لديها - و التي تكون جنائية سواء في عرف التشريع العادي القديم أو في عرف التشريع الاستثنائي الجديد - مقتضيات القانون القديم باعتبارها أصلح للمتهم من مقتضيات القانون الجديد، و هكذا تكون قد صادفت الصواب بتمييزها في مفعول رجعية القانون الجنائي بين قواعد الشكل و قواعد الموضوع و بنت بالتالي حكمها على أساس قانوني مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة و في شأن الوسيلة الثانية المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 470 من قانون المسطرة الجنائية .

إذ أن المسميين الشامي و التونسي استمع إليهما كشاهدين .

و الحالة أن إسميهما لم يكونا مدرجين بلائحة الشهود المستدعين بطلب من النيابة العامة .

حيث إنه بمقتضى الفصل 465 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للرئيس أن يستدعي خلال المناقشات و لو بأمر بالاستقدام كل شخص ظهر له أن الاستماع إليه مفيد لإظهار الحقيقة بيد أنه إذا عارضت النيابة العامة أو الدفاع في أن يؤدي القسم الشهود المستدعون على الصورة المشار إليها فإن تصريحاتهم لا تتلقى إلا بصفة مجرد بيانات .

و حيث إنه لئن كان ورد في محضر الجلسة أن الوافي الشامي و محمد التونسي استمع إليهما خلال المناقشات كشاهدين بأمر من الرئيس فإنه لم يثبت و لا حتى ادعى أن أحدا من الأطراف عارض في أدائهما اليمين .

و عليه فإن الوسيلة لا تركز على أساس .

و في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة اعتمادا على خرق مقتضيات الفصل 473 من قانون المسطرة الجنائية .

إذ لا يؤخذ من الحكم المطعون فيه أن الشهود بقوا خلال الجلسات التي انعقدت أيام 25 - 26 و 28 يراير 1966 في القاعة المخصصة لهم.

و الحال أنه ينتج من مقتضيات الفصل 473 المشار إليه أن الشهود يجب أن يبقوا معزولين و أن على الرئيس إذا تأخرت القضية أن يتحقق من احترام هذا الإجراء .

حيث إنه بمقتضى الفصل 473 من قانون المسطرة الجنائية فإن الرئيس يأمر الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم و لا يخرجون منها إلا لأداء شهادتهم .

و حيث جاء في الحكم المطعون فيه أنه بعد المناداة على الشهود طلب منهم الرئيس أن ينسحبوا من قاعة انعقاد الجلسة و أمرهم بأن يظلوا بالمكان المعد لهم إلى أن يدعوا لأداء شهادتهم فإن في هذا التنصيص ما يفي بما يتطلبه القانون لا سيما و أنه لم يثبت و لا حتى ادعى أن أحدا من الشهود أدخل بأمر الرئيس و دخل قاعة الجلسة قبل المناداة عليه لأداء شهادته .

و عليه فإن هذه الوسيلة غير حرة بالاعتبار .

و في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة اعتمادا على انعدام الأساس القانوني - خرق القانون ولاسيما الفصل 347 و ما يليه من قانون المسطرة الجنائية - نقصان التعليل .

إذ أن الحكم المطعون فيه لم يعلل تعليلا كافيا، و لم يبرز عنصر النية الإجرامية و الحال أن كل حكم يجب أن يعلل تعليلا كافيا لتمكين المجلس الأعلى من ممارسة مراقبته و أن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل.

حيث إنه بالنسبة لأحكام محكمة العدل الخاصة فإن الأسئلة التي يلقيها الرئيس على الأعضاء و الأجوبة عنها هي التي تقوم مقام التعليل.

و حيث إن الأسئلة التي أجيب عليها بنعم في الحكم المطعون فيه قد تضمنت جميع العناصر المكونة للجريمة المتابع عنها و أن النية الإجرامية تستخلص حتما من الظروف الواقعية التي ثبتت لدى قضاة الزجر و ليس من اللازم التنصيص بصريح العبارة على توفرها.

فإن هذه الوسيلة لا تركز على أساس .

و في شأن الوسيلة الخامسة المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 23 من قانون 20 مارس 1965.

إذ أن الرئيس لم يلق على المحكمة أنواع الأسئلة الثلاثة المقررة في الفصل المشار إليه بل أغفل النوعين الثاني و الثالث.

و الحال أن العارض دافع بأن ما أتاه كان في ظروف تجعله معذورا بمقتضى القانون.

حيث إن الفصل 23 من قانون 20 مارس 1965 ينص على أن الرئيس يطرح الأسئلة حسب الترتيب الآتي بشأن كل واحد من المتهمين :

1 - هل المتهم مدان بالفعل المنسوب إليه ؟

2 - هل ارتكب هذا الفعل في ظروف مشددة ؟

3 - هل ارتكب هذا الفعل في ظروف تجعله قابلا للعدر إزاء القانون ؟

و حيث إنه إذا كان العارض لا مصلحة له في الاستدلال بعدم طرح السؤال الثاني المتعلق بظروف التشديد فإنه لم يثبت من محضر الجلسة و لا من أية وثيقة أخرى بالملف أن الدفاع طالب بإلقاء سؤال بخصوص العذر القانوني و عليه فلا يسوغ أن يعاب على الرئيس إغفال هذا السؤال مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالقبول.

و في شأن الوسيلة السادسة المتخذة اعتمادا على انعدام الأساس القانوني

- خرق القانون و لاسيما مقتضيات الفصلين 348 - 352 من قانون المسطرة الجنائية .

- إذ أن الحكم المطعون فيه قضى على العارض بأن يرد للدولة المبالغ المختلصة من غير بيان قدرها و حكم بالإكراه البدني بخصوص رد هذه المبالغ دون تحديد أمدده.

و الحال :

من جهة أنه من الضروري مادام الأمر يتعلق بحكم أن يبين مقداره.

و من جهة أخرى أن الإكراه البدني معلق حتما على مبلغ ما قضى على المتهم بأدائه .

حيث إن الأسئلة الخمسة التي أجيب عليها بنعم في الحكم المطعون فيه بخصوص إدانة العارض قد تضمنت بكل تدقيق المبالغ الثابت اختلاسها و هكذا

فبالرجوع إليها يتبين أن المحكمة قد حددت قدرها و بالتالي أمد الإكراه البدني تبعاً لذلك مما يكون معه الفرع الأول و الثاني من الوسيلة لا وجود لهما في الواقع.

و حيث إن الحكم سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها لديها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها .

من أجله

قضى برفض طلب النقض، و حكم على صاحبه بالصائر و قدره مائة وخمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الإجبار في الحد الأدنى

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 15 يونيو 1967 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي، و عبد السلام الدبي - مقرر - و امحمد عمور و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد احمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني .

(المحامي : الأستاذ بنعطار)

المملكة المغربية • ROYAUME DU MAROC
مركز النشر والتوثيق القضائي
CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الجنائي عدد 511 (س 11)

الصادر في 4 أبريل 1968

بين جوليان أورمازال و بين خوصي ارتشافا ليطا و من معه

1 - النقض - القرارات القابلة للطعن - غرفة الاتهام - قرار بسقوط الدعوى العمومية أو عدم المتابعة - الطعن بالنقض - قبوله - شروط القبول.

2 - غرفة الاتهام - المسطرة - مذكرات الأطراف - الإدلاء بها إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة - وجوب تبليغها للمستأنف عليه .

3 - غرفة الاتهام - التقادم - القانون الأصلح - قوانين الشكل (لا)

1 - تخضع قرارات غرفة الاتهام القاضية بسقوط الدعوى العمومية أو عدم المتابعة لرقابة قاضي النقض إما شكلا في حالة عدم توفرها على الشروط الأساسية لوجودها القانوني بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة أو المس بحقوق الدفاع وإما موضوعا حسب الفصل 574 في فقرته الأخيرة من قانون المسطرة الجنائية في حالة التصريح بعدم قبول تدخل المطالب بالحق المدني في الدعوى أو في حالة إغفال البت في تهمة ما .

2 - إن كان الإخبار بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام غير متعين بالنسبة للمستأنف فيها يخص استئنافه إذ عليه في هذه الحالة أن يتتبع المسطرة و يعقب تصريحه - إن شاء - بمذكرة بيانية يضعها بكتابة الضبط المختصة إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة فالأمر بخلاف ذلك عندما يكون متعلقا بهستأنف عليه يجب حتما بهقتضى الفصل 219 من قانون المسطرة الجنائية أن يبلغ مذكرات الخصوم المدلى بها .

3 - إذا كان الفصل السادس من القانون الجنائي الجديد ينص على أنه في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة و الحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم فإن هذا النص القاصر التطبيق على قوانين الموضوع لا علاقة له بقوانين الشكل كالاختصاص و المسطرة و التقادم و عليه فإن قوانين التقادم تطبق فور صدورهما حتى ما كان منها مطولا للأجل طالما أن الأمد القانوني السابق لم يكن قد انقضى.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن جوليان اورمازأبال تيفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24 يناير 1967 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بواسطة الأستاذ الزاوي نيابة عن الأستاذ رضا اكديرة و الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 16 يناير 1967 عن غرفة الاتهام بالمحكمة المذكورة و القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1966 بإحالة الأظناء خوصي ارتشافاليطا و لا كاسا نفارو و طوماس بورديكاري الأول و الثاني بتهمة تزوير محررات تجارية و الثالث بخيانة الأمانة و المشاركة في تزوير محررات تجارية و بعدم متابعة روبيو شافاري عن المشاركة في التزوير و بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم في حق الكل و بإلغاء جميع الإجراءات المتخذة حيالهم و اعتبارها كأن لم تكن مع تحميل الطرف المدني جوليان اورمازأبال تيف مصروفات الدعوى.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية و بعد أن أحال الأستاذ إدريس كمال التازي على مذكرة جوابه.

و بعد الاستماع إلى السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودودي في مستنتجاته.



و بعد المداولة طبق القانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها :

و بعد الاطلاع على مذكرة الجواب .

فيما يخص قبول الطلب ضد ارتشافاليطا و نفارو و بورديكاري .

حيث إن قرارات غرفة الاتهام القضائية بسقوط الدعوى العمومية أو عدم المتابعة تخضع لرقابة قاضي النقض إما شكلا في حالة عدم توفرها على الشروط الأساسية لوجودها القانوني بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة أو المس بحقوق الدفاع و إما موضوعا حسب الفصل 574 في فقرته الأخيرة من قانون المسطرة الجنائية في حالة التصريح بعدم قبول تدخل المطالب بالحق المدني في الدعوى أو في حالة إغفال البت في تهمة ما .

و عليه فإن الطعن المقدم في هذه القضية من المطالب بالحق المدني ضد قرار غرفة الاتهام القاضي بسقوط الدعوى العمومية من جراء التقادم مقبول

مادام أنه مستند على كون القرار المشار إليه خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة و مس بحقوق الدفاع.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض :

بناء على الفصل 219 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إن هذا الفصل ينص على أنه يسمح للمترافعين و لمحاميهم بتقديم مذكرات يبلغونها للنياية العامة و للمترافعين الآخرين و ذلك إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة .

و حيث إنه لئن كان الإخبار بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام غير متعين بالنسبة للمستأنف فيما يخص استئنافه إذ عليه في هذه الحالة أن يتتبع المسطرة و يعقب تصريحه - إن شاء - بمذكرة بيانية يضعها بكتابة الضبط المختصة إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة فالأمر بخلاف ذلك عندما يكون متعلقا بمستأنف عليه يجب حتما بمقتضى الفصل السابق الذكر أن يبلغ مذكرات الخصوم المدلى بها .

و حيث يتضح من دراسة الملف أن قاضي التحقيق بطنجة أصدر في 11 أكتوبر 1966 خلافا لمطالب النيابة العامة بعدم متابعة الجميع لعدم قيام أركان الجريمة في حقهم أمرا بإحالة ارتشافاليطا و نفارو و بورديكاري على المحكمة الإقليمية بطنجة الأول و الثاني من أجل تزوير محررات تجارية و الثالث من أجل خيانة الأمانة و المشاركة في تزوير محررات تجارية و بعدم متابعة خوصي طوماس روبيو شافاري عن المشاركة في التزوير فاستأنف هذا الأمر المتهمون الثلاثة المذكورون و وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية بطنجة في يوم صدوره كما استأنفه الطرف المدني في 14 أكتوبر 1966 فيما يخص عدم متابعة خوصي طوماس روبيو شافاري و قدم المستأنفون ارتشافاليطا و نفارو و بورديكاري بإمضاء محاميهم المشترك الأستاذ إدريس كمال التازي مذكرة بتاريخ 4 يناير 1967 بمحكمة الاستئناف بطنجة كما سبق لوكيل الدولة العام بمحكمة الاستئناف بطنجة أن قدم في 16 دجنبر 1966 - إلى جانب مذكرة وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية بطنجة بصفته مستأنفا هو الآخر من أجل عدم المتابعة - ملتصقا يطالب فيه بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية، و بتاريخ 16 يناير 1967 أصدرت غرفة الاتهام بطنجة بعد أن كانت أخرت القضية للمداولة من جلسة 5 يناير 1967 قرارا بإلغاء أمر قاضي التحقيق بالنسبة للأطناء بما فيهم خوصي طوماس روبيو شافاري و بسقوط الدعوى العمومية بالتقدم بالنسبة للجميع و بإلغاء الإجراءات المتخذة حيالهم و اعتبارها كأن لم تكن مع تحميل الطرف المدني مصروفات الدعوى و لا يتجلى من هذا القرار و لا من باقي وثائق المسطرة أن الطرف المدني المستأنف عليه قد بلغ مذكرتي و ملتصق المترافعين

الآخرين أو أخبر بتاريخ انعقاد الجلسة حتى يتمكن من الإدلاء في الوقت المناسب بما قد يكون لديه من وسائل للدفاع عن مصالحه و أن الرسالة التي بعث بها في 9 يناير 1967 لطلب تهديد المداولة إن كانت تفيد علمه باستئناف الأطراف الآخرين فإنها جاءت على كل حال بعد نظر غرفة الاتهام في القضية بالجلسة المنعقدة في 5 يناير 1967.

و هكذا تكون غرفة الاتهام قد خرقت الإجراءات الجوهرية للمسطرة و مست فعلا بحقوق الدفاع مما يجعل قرارها عديم الشروط الأساسية لوجوده القانوني لكن فيما يخص فقط ارتشافاليطا و نفارو و بورديكاري.

و حيث إنه فيما يتعلق بالطلب ضد خوصي طوماس روبيو شافاري الذي أصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم متابعته فإنه لا يسوغ للطرف المدني و هو المستأنف ضده أن يستدل للموجبات أعلاه بعدم إخباره بتاريخ الجلسة كخرق للإجراءات الجوهرية أو مس بحقوق الدفاع، و أنه ما دام أن القرار المطعون فيه لم يصرح بعدم قبول تدخل المطالب بالحق المدني في الدعوى ضد روبيو شافاري و لا أغفل البت في تهمة ما بشأنه فإن الطعن ضده يكون غير مقبول عملا بمقتضيات الفصل 574 في فقرته الأخيرة من قانون المسطرة الجنائية .

و في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى على أساس الطعن المقدم من الطرف المدني ضد ارتشافاليطا و نفارو.

حيث إن غرفة الاتهام قضت بالتقادم فيما اتهم به ارتشافاليطا و نفارو من تزوير محررات تجارية باعتبار أن هذه التهمة أصبحت جنحة بمقتضى الفصل 357 من القانون الجنائي الجديد المطبق ابتداء من 17 يونيو 1963 و أن أمد التقادم الأصلح للمتهم و هو خمس سنوات قد انقضى ما بين تاريخ الأحداث المتابع عنها (6 و 10 نونبر 1956) و تاريخ الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالحق المدني (26 أبريل 1962)

لكن حيث إنه إذا كان الفصل السادس من القانون الجنائي الجديد ينص على أنه في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة و الحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم فإن هذا النص القاصر التطبيق على قوانين الموضوع لا علاقة له بقوانين الشكل كالاختصاص و المسطرة و التقادم و عليه فإن قوانين التقادم تطبق فور صدورهما حتى ما كان منها مطولا للأجل طالما أن الأمد القانوني السابق لم يكن قد انقضى .

و حيث إن تزوير محررات تجارية كان جنائية تتقادم بمضي عشر سنوات حسب الفصل 20 في فقرته الأولى من قانون المسطرة الجنائية الخاص بطنجة، و أن قانون المسطرة الجنائية الذي أصبح يطبق في مجموع تراب المملكة ابتداء من

فاتح مايو 1959 قد رفع مدة التقادم في الجنايات إلى عشرين سنة، و أن هذا الأجل كان مازال جاريا عند انقطاعه أول مرة بالمطالبة بالحق المدني في 26 أبريل 1962 حيث بدأ الأجل التام يجري من جديد عملا بمقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته الأخيرة .

و حيث إنه لئن كان القانون الجنائي الجديد الذي رد في فصله 357 تزوير المحررات التجارية جنحة تتقادم لهذا السبب بمضي خمس سنوات قد دخل في حيز التطبيق في 17 يونيو 1963 فإن المعول عليه في بداية الحساب بالنسبة للأمد الجاري هو تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم لا تاريخ الأحداث المتابع من أجلها (6 و 10 نونبر 1956).

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها :

قضى : فيما يخص ارتشافاليطا و نفارو و بورديكاري بنقض و إبطال القرار المطعون فيه نقضا و إبطالا كليين و بإحالة القضية و الأطراف فيها على غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبق القانون.

و فيما يتعلق بخوصي طوماس روبيو شافاري بعدم قبول طلب النقض.

و برد القدر المودع لصاحبه، و على المدعى عليهم في النقض ارتشافاليطا و نفارو و بورديكاري متضامنين بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجابار في الحد الأدنى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات غرفة الاتهام إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 28 مارس 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي، و عبدالسلام الدبي - مقرر - و أحمد الزغاري، و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكرودودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد الميريني .

(المحاميان : الأستاذان كديرة و التازي)

الحكم الجنائي عدد 3 (س 12)

الصادر في 17 أكتوبر 1968

بين محمد أوعلي وأوالشيخ و بين النيابة العامة

تعلييل - جواب عن الوسائل - عدم وجوب تتبع الخصوم في وجوه استدلالهم - وجوب تقديم الوسائل في شكل مستنتاجات صحيحة .

لا يتعين على المحاكم تتبع الخصوم في وجوه استدلالهم كما أنها غير ملزمة بالجواب بصورة خاصة إلا إذا قدمت لها دفوع في شكل مستنتاجات صحيحة أثناء المناقشات إما كتابة أو شفها مع طلب الإشهاد بذلك.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 13 أبريل 1963 ضد حكم محكمة الجنايات بفاس بتاريخ 9 أبريل 1963 الذي قضى بمعاقبته بالسجن لمدة 12 عاما وذلك من أجل الضرب و الجرح المؤديين إلى الموت بدون نية القتل.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها المتخذة اعتمادا على خرق مقتضيات الفصلين 87 - 93 من القانون الجنائي و انعدام التعلييل و عدم الارتكاز على أساس قانوني. و ذلك لأنه حسبما هو منصوص عليه في الحكم المطعون فيه أن محامي العارض كان سبق له أن طلب من المحكمة تطبيق مبدأ التجاوز القانوني المنصوص عليه في الفصل 87 غير أنها لم تجب عن هذه الوسيلة.

حيث من جهة أن المحاكم غير متعين عليها تتبع الخصوم في وجوه استدلالهم و أنها لا تكون ملزمة بالجواب بصورة خاصة إلا إذا قدمت لها دفوع في شكل مستنتاجات صحيحة أثناء المناقشات إما كتابة أو شفها مع طلب الإشهاد بذلك .

و حيث لم يثبت أن العارض قدم مستنتجات صحيحة مكتوبة أو شفوية مع طلب الإشهاد بذلك .

و من جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه - رغم كل ذلك - أجاب عن هذا الدفع صراحة بقوله : « و حيث يستفاد من اعتراف المتهمين و من شهادة الشاهدين أن المتهم محمد ابن علي لم يكن في حالة مضطرا معها لضرب الضحية » فكانت هذه الوسيلة على غير أساس.

و حيث إن الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لديها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجله

قضى المجلس برفض طلب النقض و حكم على صاحبه بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعلوي الجنائية مع تحديد الإجبار في حده الأدنى .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 10 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني .

(المحامي : الاستاذ بوطبول)

الحكم الجنائي عدد 7 (س 12)

الصادر في 17 أكتوبر 1968

بين الحسين محمد المعلم و بين النيابة العامة .

نقض - طعن - ابتداء أجله - يوم صدور الحكم بالنسبة للفريق الذي أنهى إليه تاريخه.

يبتدئ أجل طلب النقض وهو ثمانية أيام من يوم صدور الحكم المطعون فيه بالنسبة للفريق الذي أنهى إليه بعد المناقشات الحضورية تاريخ الحكم بتحديدته لتاريخ معين بعد تأخير الدعوى .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 5 يونيه 1967 ضد حكم المحكمة الإقليمية بتطوان بتاريخ 24 أبريل 1967 الصادر بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته بالحبس لمدة شهرين و غرامة 120 درهما من أجل الترامي على ملك الغير و ذلك تطبيقا للفصل 570 من القانون الجنائي مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بقبول طلب النقض.

بناء على الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن أجل طلب النقض هو ثمانية أيام من يوم صدور الحكم المطعون فيه بالنسبة للفريق الذي أنهى إليه بعد المناقشات الحضورية تاريخ الحكم بتحديدته لتاريخ معين بعد تأخير الدعوى.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحكم المطعون فيه صدر في 24 أبريل 1967 بعد مناقشة القضية حضوريا في جلسة 17 أبريل 1967 و تأخيرها

للمداولة و النطق بالحكم لمدة أسبوع و أن طلب النقض لم يقدم إلا في 5 يونيو 1967 أي خارج الأجل القانوني.

من أجله

و بصرف النظر عن السقوط المترتب عن عدم تقديم مذكرة لبيان الوسائل المستدل بها على النقض و عن عدم إيداع الوجيبة القضائية .

قضى المجلس بعدم قبول الطلب، و حكم على صاحبه بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في الأمد الأدنى .

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 10 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني .





الحكم الإداري عدد 71

الصادر في 2 صفر 1387 الموافق 12 مايو 1967

بين الصديقي الحسن و بين وزير العدل

موظفون و أعوان عموميون - موظفو المنطقة الشمالية - إدماجهم في الإدارة المغربية - الخدمات الواجب اعتبارها - الخدمات المؤداة فعلا.

بما أن الطاعن الذي كان قاضيا بالمنطقة الشمالية ابتداء من 13 أكتوبر 1947 ظل مفصولا عن عمله من 19 غشت 1956 إلى فاتح أكتوبر 1963 فإنه يتمتع مع ذلك تمتيعه بمقتضيات الفصل الخامس من ظهير 25 رمضان 1377 (15 أبريل 1958) ما دام لم يؤد أية خدمة إدارية طوال هذه المدة لكن كان على الإدارة أن تدخل في اعتبارها كامل الخدمات التي أداها فعلا في سلك القضاء قبل تدبير الفصل .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 27 دجنبر 1965 من طرف الصديقي الحسن محمد التمسسماني بواسطة نائبه الأستاذ بوطبول ضد المقرر الصادر في 28 غشت 1965 عن معالي وزير العدل.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 9 مارس 1967 تحت إمضاء معالي وزير العدل و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 9 مارس 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 7 دجنبر 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الرحمان بن عبد النبي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن الصديقي التسماني كان يزاول مهنة القضاء في المنطقة الشمالية من تاريخ 13 أكتوبر 1947 إلى 13 غشت 1956 حيث فصل عن عمله و أنه صدر بتاريخ 27 غشت 1963 ظهير يجعل حدا لفصل المعني بالأمر و رده إلى سلكه الأصلي أو ما يساويه في النظام الحالي و بتكليف وزير العدل بتطبيق الظهير المذكور و تحديد تاريخ إجراء العمل به، و بتاريخ 31 مارس 1963 أصدر وزير العدل قرارا يقضي فيه بإرجاع الطالب إلى إدارات القضاء في الرتبة الأولى من الدرجة الخامسة ابتداء من فاتح أكتوبر 1963.

و حيث يعيب الطالب على القرار المطلوب إلغاؤه كونه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة لعدم اعتباره كامل المدة التي قضاها في أسلاك الدولة قبل فصله عن العمل كما يعيب على القرار المذكور أيضا عدم اعتباره مدة التوقيف مع أن إرجاعه إلى وظيفته الأصلية اعتراف ضمني من طرف الوزارة ببقاء وظيفته قائمة مستمرة إلى تاريخ الإدماج سنة 1963 الأمر الذي يترتب عنه أن الإدارة بقرارها المطعون فيه قد خرقت مقتضيات الفصل الخامس من الظهير المؤرخ ب 25 رمضان 1377 الموافق 15 أبريل 1958 التي تنص على، أن الخدمات التي أداها في الإدارة المغربية بمنطقة الحماية الإسبانية سابقا الموظفون المدمجون بمقتضى هذا النص أو المعينون فيما بعد في إدارات الموظفين تعد من جميع الوجوه مؤداة في الإدارة المغربية» .

لكن حيث يستنتج من الفصل الخامس من الظهير المستدل به أن مقتضياته لا تنطبق إلا على الخدمات المؤداة فعلا بمنطقة الحماية الإسبانية سابقا.

و حيث يستفاد من أوراق الملف أن الطاعن كان مفصولا عن عمله من تاريخ 19 غشت 1956 إلى فاتح أكتوبر 1963 بمقتضى التدبير المتخذ في في حقه فإنه يمتنع معه تمتيع الطالب بمقتضيات هذا الفصل ما دام المعني بالأمر لم يؤد أي خدمة إدارية طوال هذه المدة التي كان مفصولا فيها عن العمل مما يترتب عنه ان الوسيلة المستظهر بها من هذا الجانب لا تركز على أساس.

و من جهة أخرى حيث لا يستفاد من الوثائق المدرجة في الملف و بالأخص من مذكرة الجواب الواردة من الإدارة بتاريخ 5 مارس 1967 أن السلطة المختصة عند إصدار القرار المطعون فيه أدخلت في اعتباره كامل الخدمات المؤداة في سلك القضاء قبل فصل الطالب عن عمله الأمر الذي يترتب عنه أن القرار المذكور لتغافله عن اعتبار هذه المدة التي قضاها الطاعن داخل إدارة منطقة الحماية الإسبانية سابقا مشوب بالشطط في استعمال السلطة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء جزئيا و ذلك لعدم اعتباره المدة التي قضاها الطاعن في الإدارة المغربية بمنطقة الحماية الإسبانية قبل قرار الفصل و برفض باقي الطلب .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد بن يخلف و امحمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي : الأستاذ بوطبول)



الحكم الإداري عدد 73

الصادر في 9 صفر 1387 الموافق 19 ماي 1967
بين الشركة الكهربائية المغربية و بين وزير الأشغال العمومية

إبطال مقرر إداري - أوامر بالأداء متخذة تنفيذا له - إبطالها نتيجة إبطال المقرر.

إن حكم المجلس الأعلى بإلغاء مقرر وزير الأشغال العمومية اتخذت أوامر بالأداء تنفيذا له يستوجب الحكم بإبطالها بدورها و ذلك نتيجة لإلغاء المقرر المذكور.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 13 شتنبر 1966 من طرف الشركة الكهربائية المغربية بواسطة نائبها الأستاذ كايصون ضد المقرر الصادر في 20 أبريل 1966 عن معالي وزير الأشغال العمومية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 29 مارس 1967 تحت إمضاء الأستاذ امحمد بوسنة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 أبريل 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 مايو 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص مشروعية القرارات المطعون فيها .

حيث يستفاد من أوراق الملف أن الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية وجه لشركة، الكتراس مروكيس، ثلاثة أوامر مؤرخة برابع أبريل 1966 بدفع مبلغ الرسوم المترتبة عن صوائر مراقبة الخطوط الكهربائية المرتفعة التيار عن سنوات 1963 و 1964 و 1965 و ذلك بناء على الفصلين 8 و 12 من ظهير 24 أكتوبر 1962 المتعلق بضبط شروط تسليم الرخص و الامتيازات الخاصة بمنشآت توزيع القوة الكهربائية و كذا شروط تسييرها و مراقبتها.

و حيث إن الشركة المذكورة تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء الأوامر الثلاثة المشار إليها معتمدة على أن مقتضيات الفصلين 8 و 12 من ظهير 24 أكتوبر 1962 لا تنص على وجوب أداء رسم عن صوائر مراقبة الخطوط الكهربائية المرتفعة التيار.

و حيث يستفاد من مذكرة جواب الإدارة أن تلك الأوامر بالأداء اتخذت تنفيذا للمقرر الصادر في 8 يناير 1966 عن وزير الأشغال العمومية الذي فرض على الشركة الطاعنة بناء مقتضيات الفصلين 8 و 12 من ظهير 24 أكتوبر 1962 أداء رسم قدره 10 دراهم في السنة عن كل كيلو متر من الخطوط الكهربائية المستغلة أو في طور الإنشاء و المحتلة للملك العمومي.

و حيث سبق للمجلس الأعلى أن قضى بتاريخ 12 ماي 1967 بإلغاء مقرر وزير الأشغال العمومية المؤرخ بثامن يناير 1966 الذي اتخذت الأوامر بالأداء المذكورة تنفيذا له مما يستوجب الحكم بإبطالها بدورها و ذلك نتيجة لإلغاء المقرر المذكور .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الأوامر بالأداء المطعون فيها الصادرة في 4 أبريل 1966 عن الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة امحمد بن يخلف و امحمد عمور و عبد الرحمان بن عبد النبي و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحاميان : الأستاذان كابيصوص و بوستة)

الحكم الإداري عدد 74

الصادر في 9 صفر 1387 الموافق 19 ماي 1967

بين برناربوش و بين وزير الداخلية و من معه

توزيع النفط - نقل محطة موجودة قبل صدور الظهير داخل نفس الدائرة الحضرية - وجوب احترام بعد أكثر من 500 متر (لا).

كون الإدارة منحت رخصة نقل محطة واقعة بساحة ماجينو إلى شارع الاب فوكو لا يكون خرقا لمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ بثاني و عشري رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المتعلق بتوزيع النفط و القاضي فيها يخص فتح المحطات الجديدة بوجوب وقوعها على بعد أكثر من 500 متر بالنسبة لموقع المحطات الموجودة قبل، و ذلك لأن هذه المقتضيات تنطبق على وضع المحطات المحدثّة بعد نشر هذا الظهير دون المحطات الموجودة قبله و التي تقرر في شأنها بعد صدور الظهير مجرد نقلها من مكانها الأصلي إلى مكان آخر داخل نفس الدائرة الحضرية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 25 أكتوبر 1966 من طرف برناربوش بواسطة نائبه الأستاذ برينو ضد المقررين الصادرين عن معالي وزير الصناعة و المعادن في 17 نونبر 1964 و ثانيهما عن جناب عامل مدينتي الرباط و سلا مؤرخ في 1 يونيو 1965.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 17 فبراير 1967 تحت إمضاء السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضدهم الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 14 مارس 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 مايو 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الرحمان بن عبد النبي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن برناربوش يملك بشارع الأب فوكو رقم 30 بالرباط محطة لتوزيع الوقود و تشحيم السيارات و غسلها و تزيينها و ذلك منذ سنة 1955 و أن مارون صوفور كان يملك بساحة ماجينو بالرباط محطة تقوم بنفس النشاط المشار إليه فطلب هذا الأخير من كل من نائب الدولة في المعادن و الصناعة و من عامل مدينة الرباط أن يأذنا له بنقل محطته الكائنة بساحة ماجينو إلى شارع فوكو رقم 16 أي على بعد زهاء ثلاث مائة متر من المكان الواقعة فيها محطة برناربوش المذكور فلبى الوزير طلبه و ذلك بمقتضى رسالة مؤرخة ب 17 نوفمبر 1965 كما أن العامل بتاريخ 1 جوان من نفس السنة أذن للمعني بالأمر بنقل محطته إلى المكان المشار إليه .

و حيث إن المقررين المشار إليهما ينصان على موضوع واحد و أن الوسيلة المستدل بها في عريضتي الطالب للطعن واحدة فإنه يتعين ضم الملفين رقم 24.269 و رقم 24.270 و الحكم فيهما بقرار واحد.

و حيث يعيب الطالب برناربوش على الإدارة كونها منحت لمارون صوفور رخصة نقل المحطة الواقعة بساحة ماجينو إلى شارع الأب فوكو و أن في ذلك خرق لمقتضيات الفصل 12 من الظهير المؤرخ بثاني و عشرين رجب 1381 موافق 30 دجنبر 1961 المتعلق بتوزيع النفط و القاضي فيما يخص فتح المحطات الجديدة بوجوب وقوعها على بعد أكثر من 500 متر بالنسبة لموقع المحطات الموجودة قبل.

لكن حيث يستفاد من مقتضيات الظهير المستدل به أن هذه المقتضيات تنطبق على وضع المحطات المحدثّة بعد نشر هذا الظهير دون أن تخضع لنفس التشريع وضع المحطات الموجودة قبل هذا النشر و التي تقرر في شأنها بعد صدور الظهير مجرد نقلها من مكانها الأصلي إلى مكان آخر داخل نفس الدائرة الحضرية .

و حيث يستفاد من أوراق الملف أن الإذن الذي حصل عليه مارون يتعلق فحسب بنقل محطته القديمة الواقعة بشارع ماجينو إلى شارع الأب فوكو لا بفتح محطة جديدة لفائده الأمر الذي يترتب عنه أن الإدارة بترخيصها بهذا النقل لم تخرق مقتضيات الفصل 12 من الظهير المستدل به مما يجعل الوجه الفريد المستدل به لا يرتكز على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بضم الملفين رقم 24.269 و 24.270 و الحكم فيهما برفض الطلب المقدم من طرف برناربوش.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي والمستشارين السادة عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد عمورو امحمد بن يخلف و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي : الأستاذ برينو)



الحكم الإداري عدد 76

الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق يونيه 1967

بين الشركة الكهربائية المغربية و بين معالي وزير الأشغال العمومية و من معه

دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة - الأعمال القابلة للطعن - عمل تحضيري (لا)

لا يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة مجرد عمل تحضيري لا يؤثر في الوضع القانوني للطالب الذي يحتفظ بحقه في إقامة دعوى الإبطال عند صدور قرار نهائي نافذ.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 13 أكتوبر 1966 من طرف الشركة الكهربائية المغربية بواسطة نائبها الأستاذ كايصون ضد المقرر الصادر عن معالي وزير الأشغال العمومية و معالي وزير المالية و القاضي باسترداد الدولة للامتيازات الخاصة بتوليد و توزيع الطاقة الكهربائية الممنوحة لها سابقا.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 يناير 1967 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوسنة النائب عن المطلوب ضدهما الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 30 مايو 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 يونيه 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تطلب الشركة الكهربائية المغربية بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الإداري القاضي باسترداد الدولة للامتيازات الخاصة بتوليد و توزيع الطاقة الكهربائية الممنوحة لها سابقا مستندة إلى كون الإدارة خالفت بذلك القانون و حرفت نصوص الامتيازات الناصة على أنها تمنح بصفة مؤبدة و إلى كون المقرر المطعون فيه اتخذ من جانب الإدارة وحدها في حين أن مراجعة هذه الامتيازات كانت تستوجب اتباع المسطرة المنصوص عليها في الفصل 45 من ظهير 24 أكتوبر 1962 المنظم لشروط منح رخص توزيع الطاقة الكهربائية و قواعد سيرها و الشروط المتعلقة بعقود الامتياز في هذا الشأن.

و حيث يؤخذ من أوراق الملف أن وزير الأشغال العمومية و المواصلات و وزير الشؤون الاقتصادية و المالية بعثا في 20 يناير 1965 إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الكهربائية المغربية برسالة يعلمانه فيها بأن الحكومة المغربية قررت استرداد المرفق الممنوح للشركة بموجب امتيازات و يطلبان منه أن يدخل حالا في المفاوضات الضرورية لوجود حل يرضي الطرفين .

و حيث إن مضمون هذه الرسالة ليس إلا إفصاح عن نية السلطة المختصة في جعل حد في المستقبل لامتيازات تلك الشركة أي افصاح عن موقف غير نهائي يتمثل في عرض الإدارة على صاحبة الامتياز إبرام اتفاق خاص باسترداد المرفق، و أن هذا العرض أعقبه اتصال بالشركة على أمل الوصول إلى اتفاق ودي يحقق أغراض الطرفين .

و حيث إن سكوت الإدارة بعد الرسالة التي بعثت بها الشركة في 22 يناير 1966 و التي تذكرها فيها بموقفها فيما يخص الاتفاق المراد إبرامه في شأن الاسترداد و تطلب منها جوابا عن اقتراحات الشركة، لا يعني أن الإدارة اتخذت موقفها نهائيا في الموضوع مخالفا لما جاء في رسالتها المؤرخة في 20 يناير 1965 بلى إن وزارة الأشغال العمومية في مذكرتها الأخيرة المودعة في 19 مايو 1967 صرحت، بأن الإدارة لم تكن ترمي إلى دفع الشركة الكهربائية المغربية إلى فتح مفاوضات ينتج عنها استرداد الدولة للامتيازات الممنوحة لها، حسب الإجراءات المتبعة سابقا فيما يخص الشركات الأخرى صاحبات الامتيازات".

و حيث يستنتج مما سبق أن المقرر المطعون فيه مجرد عمل تحضيري لا يؤثر في الوضع القانوني للشركة الكهربائية المغربية التي تحتفظ بحقها في إقامة دعوى إلغاء عند صدور قرار نهائي نافذ في هذا الشأن.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم تحت رقم 24.141 من طرف الشركة الكهربائية المغربية .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي والمستشارين السادة محمد بن يخلف و عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد عمور و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحاميان : الأستاذان كايصون و بوسته)

تعليق :

أتى المجلس الأعلى في الحكم الوارد أعلاه بمزيد من التوضيح بشأن ما يجب أن تكتسيه المقررات الإدارية من صفات قانونية لتكون قابلة للطعن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة و قد سبق له في أحكام عديدة و من بينها حكمه رقم 46 الصادر في 11 شعبان 1386 (25 نونبر 1966) و المنشور في العدد الثاني من هذه المجلة أن قضى بوجوب صدور تلك المقررات عن سلطة إدارية مقتصرًا بذلك من جهة على تطبيق مقتضيات الفصل الأول من ظهير تأسيس المجلس الأعلى الذي يشير إلى ((المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية)) تطبيقًا حرفيًا و من جهة أخرى متخذًا اتجاهًا يختلف عن اتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي في تأويله لقانون 31 يوليوز 1945 الذي بتنصيبه على دعاوى الإبطال المرفوعة ضد ((أعمال مختلف السلطات الإدارية)) عبر عن نفس الفكرة المضمنة في النص المغربي إلا أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبرًا منه أن طلب الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة يمثل طريقًا عاديًا للطعن مفتوحًا و لو لم يرد به أي نص قانوني لا يعتمد في أحكامه على قانون 1945 و لا يرد ألفاظه بل يلجأ إلى عبارة أخرى ألا و هي ((العمل الذي يتصف بصفة العمل الإداري)) متوسعا في تأويلها إذ يجعل في حكم الأعمال الإدارية ليس فقط الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية و لكن حتى المقررات المتخذة من هيئات خاصة مكلفة بتأدية مهمة من مهام المرفق العام متمتعة في ذلك ببعض امتيازات القانون العام

و يلاحظ أنه لحد الآن لم تتج الفرصة للمجلس الأعلى ليعطي نظره في هذه الطائفة الأخيرة من الأعمال .

أما الصفة الثانية التي يجب أن يتصف بها المقرر الإداري ليكون قابلا للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة فهي أن يكون من شأنه أن يحدث آثارا قانونية أو بعبارة أدق أن يؤثر بذاته في الوضعية القانونية للمعني بالأمر و ذلك خصوصا بأن يلحق ضررا بمصلحة من مصالحه و إلا كان الطلب غير مقبول طبقا للمبدأ العام لعدم المصلحة بها لهذه الكلمة من مدلول واسع في القانون الإداري .

و هنا ينبغي التذكير بأن نشاط الإدارة قد يتخذ مظاهر مختلفة و أن مقرراتها ليس دائما من شأنها أن تنشأ آثارا قانونية و قد حكم في هذا الصدد أنه لا يسوغ للمدعي أمام المجلس الأعلى أن يتناول بالطعن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة طوائف متنوعة من الأعمال الإدارية كالرسائل التي توجهها الإدارة و التي تمثل مجرد تذكير بأحكام القانون أو مجرد تأكيد لمقررات سابقة ولندكر أيضا المناشير و التعليمات ذات صبغة داخلية و قد أضاف الحكم الذي نحن بصددده إلى هذه القائمة الأعمال التحضيرية و هي مختلف الإجراءات المنجزة من طرف الإدارة قصد الوصول إلى إصدار مقررات نافذة المفعول كالآراء التي تصدرها الهيئات الاستشارية و التي لا تقيد الجهة الإدارية ذات السلطة التقرير و كل هذه الأعمال لا تأثر بذاتها في الوضعيات القانونية و لهذا لا يقبل رفع الطعن ضدها عن الطريق السالف الذكر.

لكن قد يحدث للإدارة عندما تصدر منشورا داخليا أو عملا تحضيريا مثلا أن تدخل فيه عنصرا من شأنه أن يمس بوضع قانوني عام أو شخصي فني هذه الحالة يصبح المنشور أو المقرر قابلا للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة بالنسبة فقط للعنصر الموما إليه .

أما في النازلة المعروضة أعلاه فإن وزير الأشغال العمومية و المواصلات و وزير الشؤون الاقتصادية و المالية بعثا في 20 يناير 1965 إلى رئيس مجلس إدارة الشركة برسالة لإعلامه بأن الحكومة المغربية قررت استرداد المرفق العام موضوع الامتياز الممنوح لها طالبين فتح المفاوضات الضرورية لوجود حل يرضي الطرفين. و على إثر هذه الرسالة عقدت سلسلة اجتماعات بين ممثلي الإدارة و ممثلي الشركة و بما أن المناقشات التي أجريت خلالها لم تفض إلى أية نتيجة ارتأت الشركة أن توجه رسالة بتلريخ 22 يناير 1966 إلى الإدارة قصد الحصول على إبطال ما سمته بمقرر الاسترداد ثم سلكت المسطرة المنصوص عليها في الفصل 14 من ظهير

تأسيس المجلس الأعلى و رفعت طعنا قضائيا ضد المقرر المتجسم في رسالة 20 يناير 1965 إلا ان الغرفة الإدارية بعدما جعلت هذه الرسالة في إطارها الحقيقي و قامت بتحليل موضوعها على ضوء المستنتاجات المدلى بها في الملف من لدن الوزيرين المذكورين اعتبرت أنها لا تشكل مقورا نافذ المفعول بل مجرد عمل تحضيرى كان المقصود منه دفع الشركة إلى إجراء مفاوضات فيما يتعلق بشروط الاسترجاع قبل اتخاذ مقرر لجعل حد للامتياز الممنوح للشركة و ذلك بمقتضى مقرر سيصدر عن السلطة المختصة مما يبرر حكم الغرفة الإدارية برفض الطعن (شكلا).

مكسيم ازولاي

